الفصل الأول:

أثر العُرف والتحولات الاجتماعية في الأسرة المسلمة

إبراهيم رحماني[1]

مقدمة:

لا شك في أن الأسرة تمثل الخلية البنائية للتركيب الاجتماعي، وهي المجال الحيوي الذي يتلقى فيه الفرد دروس الحياة الاجتماعية. ولما كانت الأسرة وحدة مصغرة عن المجتمع، فإنها ليست بمعزل عن التغير المستمر الذي يشهده بفعل عوامل متعددة تسهم في تحقيق التغيير وتوجيهه. ويتحدّد نمط التغير في المجتمع وفقاً للحجم والسرعة؛ ففي مرحلة ما يسير التغيّر بسرعة فائقة، في حين تكون سرعته بطيئة في مراحل أخرى فلا يشعر بها الأفراد، وقد يكون حجم التغيّر محدوداً، وفي مراحل أخرى كبيراً ومتغلغلاً في البنية الاجتماعية.

وقد اجتهدت أغلب المجتمعات المسلمة للسيّر خطوات سريعة في طريق التحديث منذ ما يزيد على نصف قرن، وكان من نتائجه تسارع عملية زحف السكان نحو المدن التي شهدت تطوراً كبيراً صاحبته ظواهر اجتماعية جديدة ومتجددة. ومع أن كثيراً من تلك الظواهر إيجابية إلا أن هناك ظواهر أخرى سلبية، خاصة ما يتصل بمحيط الأسرة؛ إذ أصبحت أغلب الأُسر نواتيةً ومنقطعةَ الصلة عن العائلة، ومستقلةً بنفسها اقتصادياً واجتماعياً، ومعتمدة على الوسائل والتقنيات الحديثة لمواجهة مشكلاتها، فضلاً عن استعانتها في خدماتها بالمؤسسات الرسمية والخاصة بدلاً من الاستعانة بأعضاء الأسرة أو العائلة أو القبيلة. وأدى الانشغال الوظيفي والترفيهي للوالدين، والسعي الحثيث نحو

(١) أستاذ الفقه المقارن بقسم العلوم الإسلامية، جامعة الوادي/ الجزائر. البريد الإلكتروني: rahmani39000@gmail.com.

النجاح المادي إلى التخلي عن دور الأسرة التربوي لأبنائها لصالح مؤسسات ووسائل مستوردة غير مأمونة. ثم إن وسائل الإعلام المختلفة أسهمت بقدر كبير في توجيه بنية الأسرة ووظيفتها، وفي صياغة أعراف اجتماعية جديدة.

ومما لا شك فيه أن العُرف الاجتماعي يتولد من متطلبات المجتمع واحتياجاته المتجددة، وله دور محوري في تسهيل حركته بحيث يحفظ منظومة القيم ويحقق الانسجام والتجانس بين مكوناته، ويظهر هذا جلياً في مختلف المناسبات الاجتماعية -سارّة أو محزنة-. ومن ثم، فإن أي انحراف أو خطأ في توجيه هذا العُرف سوف يكون له تأثير عميق في تماسك البنية الاجتماعية. ونجد أن شرائح واسعة في مجتمعاتنا قد حوّلت العادات إلى مقدّسات -بقطع النظر عن مشروعية ذلك أو فائدته-؛ ففي مراحل الضعف تكاد تنعدم روح المغامرة، كما أن كل جديد ينظر إليه بشيء من الريب الناشئ عن خمود الهِمّة وصعوبة التكيّف. ثم إن قطاعاً اجتماعياً له وزنه ارتبطت مصالحه بالمألوف السائد، ولهذا؛ فإن جهوداً كبيرة تُبذل لأجل الإبقاء على كل شيء على ما هو عليه على نحو ما جاء في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ٢٣ ۞ قَٰلَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡۖ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ٢٤ ﴾ [الزخرف: ٢٣ - ٢٤].(١)

إن مجتمعاتنا المعاصرة مثقلة بأكداس من الأعراف والعوائد، عاليةِ الكلفة، قليلةِ الفائدة، التي لا تتوافق مع منهج الإسلام في تنظيم الشؤون الاجتماعية، بل إن فيها ما يصادم الأحكام الثابتة، لكن الناس استمرأوا تلك المخالفات وجعلوها مظهراً لثقافتهم ونمط حياتهم اليومية. وفي المقابل، نجد شرائح اجتماعية أخرى -وأغلبها من الناشئة ومن سكان المدن- انساقت مع التحولات المتسارعة، وأسهمت في صياغة أنماط متعددة لأعراف اجتماعية تختلف عن الموروث في أشكالها وفي مضامينها، وانقسم الناس في درجة تقديرها وإنزالها الموضع المناسب في سُلّم القيم، وكان لهذا تأثير كبير في الأسرة المسلمة؛

(١) بكار، عبد الكريم. **نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي**، دمشق: دار القلم، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص٥١-٥٢.

ذلك أن أعرافاً جديدة نشأت وجنحت إلى التعقيد بدلاً من التسهيل، وإلى الشكليات بدلاً من المضامين، وتراجعت درجة الالتزام بالأعراف، وتمردت شرائح اجتماعية كثيرة عن الالتزام بها، واتخذت في بعض الأحيان أشكالاً من المباهاة والمشاكسة والاستفزاز. وتقتضي المصلحة الاجتماعية بذل أقصى الجهود لوقف تدهور القيم والأعراف من خلال إحداث أعراف خيّرة تحافظ على تماسك البناء الأسري والاجتماعي المعاصر، وتستوعب المستجدات وفق القيم والتطلعات لمستقبل أفضل، وتصون المجتمع من التصارع والتآكل والانهيار. وفي هذا الإطار نحاول -من خلال هذه الصفحات- بيان أثر العُرف والتحولات الاجتماعية في الأسرة المسلمة.

أوّلاً: العُرف: المفهوم والوظيفة

١- حقيقة العُرف في اللغة والاصطلاح:

أ- العُرف في اللغة:

العُرف في أصل اللغة بمعنى المعرفة ثم استعمل بمعنى: الشيء المألوف المستحسن الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول.[١] قال ابن فارس[٢] (توفي ٣٩٥هـ): "العين والراء والفاء أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض والآخر على السكون والطمأنينة."[٣]

---

(١) الفيومي، أحمد بن محمد. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج٢، ص٤٠٤. انظر أيضاً:
- الرازي، محمد بن أبي بكر. **مختار الصحاح**، ضبط وتخريج وتعليق: مصطفى ديب البغا، عين مليلة: دار الهدى، ١٩٩٠م، مادة: عرف، ص٢٧٨.

(٢) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، نزيل همذان، من أئمة اللغة والأدب، توفي بالرّي. من مصنفاته: "المجمل في اللغة"، "مقاييس اللغة"، و"جامع التأويل في تفسير القرآن". انظر:
- كحالة، عمر رضا. **معجم المؤلفين**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج١، ص٢٢٣-٢٢٤.

(٣) ابن فارس، أحمد. **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج٤، ص٢٨١.

ب- العُرف في الاصطلاح الفقهي:

أورد الشريف الجرجاني[1] (توفي ٨١٦هـ) تعريفاً للعُرف قال فيه: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول."[2] ويتبين من هذا التعريف ما يلي:

- قوله "ما استقرّ في النفوس": لفظ "ما" يعم الفعل والقول؛ فهو يجري في الأقوال والأفعال التعاملية والخلقية. ولفظ "استقر في النفوس" يخرج ما حصل نادراً ولم يكن عادة.
- وقوله "بشهادة العقول": يخرج ما استقر في النفوس من جهة الشهوات كتعاطي الـمُسكرات، وما استقر في النفوس بسبب خاص كفساد الألسنة، أو ما استقر باقتران بعض الأشياء المكروهة أو المحبوبة بحدوث أمور معينة من باب الطيرة والتفاؤل.
- وقوله "تلقته الطباع بالقبول": يخرج ما أنكرته الطباع أو بعضها فإنه لا يكون عرفاً."[3]

ومع شمول التعريف المذكور وبيانه للمعنى، إلا أنه يؤخذ عليه جَعْله

---

(١) هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالسيد الشريف الجرجاني، أبو الحسن، من علماء الحنفية، وله باع في العربية، توفي بشيراز. من آثاره: "كتاب التعريفات"، انظر:
- المراغي، عبد الله مصطفى. **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، القاهرة: مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، (د. ت.)، ج٣، ص٢٠-٢١.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد الشريف. **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص١٩٣.

(٣) أبو سنة، أحمد فهمي. **العُرف والعادة في رأي الفقهاء**، القاهرة: دار البصائر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص١٠. انظر أيضاً:
- الجيدي، عمر بن عبد الكريم. **العُرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب**، المحمدية: مطبعة فضالة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص٣٢.
- ابن التمين، محمد عبد الله. **إعمال العُرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي**، دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٢٣.

قبول الطباع معياراً لقبول العُرف دون تحديد صفة ذلك القبول ولا شروطه ولا ضوابطه. ومع أن هناك مَن قيّد الطباع بالسليمة[1] إلا أن هذا القيد- كذلك- لا يُخرج من الإشكال، فمن أين تُعرف سلامة الطباع أو حسنها من قبحها؟! ليس هناك إلا جهتان: العقل أو الشرع؛ أما العقل فالناس متفاوتون فيه، وتؤدي الإحالة إليه إلى تفاوت الأعراف فلا يستقر عُرف مشترك. فلم يبق إلا الشرع وهو لا يقبل إلا الأعراف الصالحة، أما الفاسدة فمردودة شرعاً، فيكون التعريف قاصراً على العُرف المقبول في الشرع غير شامل كما أريد له.[2] وبناء عليه، فالمختار أن يقال في بيان معنى العُرف: هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول واستمر الناس عليه مما لا ترده الشريعة.[3] أي: هو الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرفته وتحقق في قرارتها وألفته، مستندة في ذلك إلى استحسان العقل المنضبط بالشرع، ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة. وإنما يحصل استقرار الشيء في النفوس وقبول الطباع له بالاستعمال الشائع المتكرر

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. **نشر العُرف فيما بُني من الأحكام على العُرف**، ضمن: **مجموعة رسائل ابن عابدين**، بيروت: عالم الكتب، (د. ت.)، ج٢، ص١١٢. انظر أيضاً:
- الزرقا، مصطفى أحمد. **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: المدخل الفقهي العام**، دمشق: مطابع ألف باء- الأديب، ١٩٦٧م، ج٢، ص٨٧٢.
- الخياط، عبد العزيز. **نظرية العُرف**، عمّان: مكتبة الأقصى، ١٩٧٧م، ص٢٣.

(٢) ابن التمين، **إعمال العُرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي**، مرجع سابق، ص٢٣.

(٣) عوض، السيد صالح. **أثر العُرف في التشريع الإسلامي**، القاهرة: دار الكتاب الجامعي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ص٥٢. ولمزيد من التفصيل انظر:
- خلاف، عبد الوهاب. **علم أصول الفقه**، الجزائر: الزهراء للنشر والتوزيع، ١٩٩٠م، ص١٤٥.
- البغا، مصطفى ديب. **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، دمشق: دار القلم ودار العلوم الإنسانية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٢٤٢.
- بدران، بدران أبو العينين. **أصول الفقه الإسلامي**، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، (د. ت.)، ص٢٢٤.
- محده، محمد. **مختصر علم أصول الفقه الإسلامي**، الجزائر: دار الشهاب، ١٩٩٤م، ص٢٨٨.

الصادر عن الميل والرغبة غير المخالفة لأحكام الشرع.[1]

ت- العُرف في اصطلاح الدراسات الاجتماعية:

يذهب كثير من الباحثين إلى أن العُرف في الدراسات الاجتماعية هو شكل من أشكال الأفعال الاختيارية التي نمت في مجتمع من المجتمعات؛ فهو مرتبط جذرياً بما يعتقده غالبية أفراد المجتمع صحيحاً أو نافعاً بغض النظر عن النواحي المنطقية والقياس العقلي.[2] ويرى آخرون أن العُرف معيارٌ أو مقياس للحكم على السلوك، ويستمد صفة الإلزام والقهر من خلال مظاهر المقاومة والرفض وأشكال العقاب التي تحل بمن يخالف العُرف.[3]

والظاهر أن مدلول العُرف في الدراسات الاجتماعية واسع جداً بحيث يتضمن المعنى الشائع للاستعمالات والعادات والتقاليد والمعتقدات والأفكار والقوانين وما شابه ذلك من مظاهر تراث المجتمع وثقافته.[4] وكذلك، فإن العُرف في الدراسات الاجتماعية الغربية لا يقيم وزناً للبعد الديني؛ فقد يتواضع الناس على مسلك غير مقبول ديانةً، ومع هذا يؤخذ ذلك العُرف بالحسبان بوصفه معياراً لضبط السلوك أو الحكم عليه، فالجماعة هي التي تنشئ الأعراف باطّرادها على السير على نهجه وقتاً طويلاً. فالمرجعية في تكوين العُرف وإن كانت لا تختلف بين الشريعة والدراسات الاجتماعية إلا أن الشريعة الإسلامية بأحكامها تهذب تلك الأعراف، وتخلِّصها من شوائب الانحراف أو تتخلص منها، وتنزع عنها صفة

---

(١) أبو سنة، **العُرف والعادة في رأي الفقهاء**، مرجع سابق، ص١٠. انظر أيضاً:
- الزحيلي، محمد. **النظريات الفقهية**، دمشق: دار القلم، وبيروت: الدار الشامية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص١٦٦-١٦٧.

(٢) مرسي، محمد عبد المعبود. **دراسات في مشكلات الضبط الاجتماعي**، (د. ت.)، ص٨٢.

(٣) المرجع السابق، ص٨٣.

(٤) مدبولي، جلال. **الاجتماع الثقافي**، القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٧٩م، ص٨٧. نقلاً عن:
- عماد، عبد الغني. **العادات والأعراف والتقاليد والتراث الشعبي في العلوم الاجتماعية**، (د. ت.)، ص٤-٥.

الاعتبار العُرفي، وتحولها إلى عمل غير مشروع. والأساس في هذا كله مدى تحقيق العُرف للمصالح الجماعية والفردية التي جاءت الشريعة لرعايتها، في حين تبقي الدراسات الاجتماعية الغربية على الاعتبار العُرفي بإطلاقٍ مهما كان مضمونه.

٢- وظائف العُرف:

تُعدُّ الأعراف الاجتماعية انعكاساً لنتاج الأفكار والقيم المعتدِّ بها في المجتمع، وتعد استجابة طبيعية لحاجات البيئة الاجتماعية ومتطلباتها؛ إذ "تعمل الأعراف الاجتماعية على تسهيل وانسياب حركة المجتمع بشكل يصل إلى العفوية ليتطابق السلوك الاجتماعي وتتلاشى الفوارق السلوكية، مما يعزز انسجام المجتمع وتجانسه كما يظهر ذلك في المناسبات الاجتماعية المختلفة كمناسبات الأفراح والأحزان، حيث تحكم الأعراف المتبعة وتوجه السلوك الاجتماعي حتى في طريقة اللباس ونوعه."[١] وعلى هذا، يعمل العُرف على حماية منظومة القيم الاجتماعية من خلال توجيه السلوك الاجتماعي ضد المؤثرات السلبية التي تعيق وظيفته. ولأجل نجاح العُرف في مهمته فإنه يقوم بتهيئة المناخ الملائم لنمو القيم الخيرة، ويشكل قوة ردع خارجية تمنع من اختراق تلك القيم وتجاوزها فيحسب المخالف لها حسابها. وحتى يستمر عنفوان العُرف فإنه يكافئ الأفراد على مطابقة سلوكهم وانسجامه مع القيم المتعارف عليها، وفي الوقت نفسه يعاقب المتسببين في تجاوز تلك القيم داخل المجتمع من خلال وضعهم موضع الإحراج.[٢] ولما كانت الشريعة الإسلامية تقيم أحكامها على اليُسر ورفع الحرج ورعاية مصالح الناس في معاشهم ومعادهم فإن للعرف مكانته في منظومة أحكام الشريعة، وله وظائف متعددة أهمها:

أ- الوظيفة التشريعية:

تتفق المذاهب الفقهية الإسلامية على الاعتداد بالعُرف مصدراً للتشريع

(١) العليوات، محمد. "وظائف العُرف والتحولات الاجتماعية"، **مجلة البصائر**، بيروت، عدد٢٧، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص٧٢.

(٢) المرجع السابق، ص٧٢ وما بعدها.

ودليلاً تبنى عليه الأحكام الفقهية، ومن يتتبع أقوال المتقدمين منهم والمتأخرين يجد كثيراً من العبارات الدّالة على حجيَّة عُرف الناس وعاداتهم، حتى قالوا: "المشروط عرفاً كالمشروط شرطاً"، و"الثابت بالعُرف كالثابت بالنص"، و"العادة مُحكَّمة." وقد هداهم إلى هذا ما ورد في الكتاب والسنة بشأن الاعتداد بالعُرف. من ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. فحيث أمر الله تعالى رسوله بأن يأمر بالعُرف (وهو ما اعتاده الناس وجرى عليه تعاملهم) دلّ على اعتباره في الشرع، وإلا لما كان للأمر به فائدة.[1]

- قول الله تعالى فيما يجب للزوجات على الأزواج من النفقة: ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فقد قيدت الآية الإنفاق بما تعارفه الناس واعتادوه. وقال تعالى في الموضوع نفسه: ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فالآية صريحة في الإحالة إلى اعتماد العُرف بشأن النفقة. وقال الله تعالى: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ ﴿٨٩﴾ ﴾ [المائدة: ٨٩]. فقد أحال سبحانه في بيان إطعام عشرة مساكين على الوسط من الطعام المتعارف عليه، فكانت إحالته للبيان في هذا الحكم المطلق على العُرف.

- ثبت أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، فقال: "لا تبع ما ليس عندك"،[2] وعندما قدم المدينة وجد أهلها يتعاملون بالسَّلَف "السَّلَم" –وهو

(١) البغا، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٢٧٣.

(٢) حديث صحيح أخرجه:
- الأصبحي، مالك بن أنس. **الموطأ برواية يحي الليثي**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار إحياء التراث العربي، (د. ت.)، كتاب: البيوع، باب: العينة وما يشبهها، حديث رقم١٣١٥، ج٢، ص٦٤٢.
- الترمذي، محمد بن عيسى. **سنن الترمذي**، حكم على أحاديثه وعلق عليها: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف، (د. ت.)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم١٢٣٢، ص٢٩٣.

نوعٌ من بيع ما ليس عند البائع- فأقرّهم عليه،[1] بعد أن نظّمه لهم مراعياً في ذلك عُرف العرب.

- قول الرسول ﷺ لهند بنت عتبة -امرأة أبي سفيان- بشأن النفقة: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف."[2] وقال في حجة الوداع عن النِّساء: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف."[3] ومعنى المعروف في الحديثين: هو القدر الذي عُلِمَ بالعادة أنه الكفاية.

وبناء عليه، فإن إحالة نصوص الشريعة من الكتاب والسنة إلى الرجوع إلى العُرف، واعتماده في معرفة الحكم الشرعي أو في تنفيذه تؤكد أصالة الوظيفة التشريعية للعرف، وتحيل إلى استثماره والإفادة منه. ويتصدَّر العُرف في القانون الوضعي المبادئَ القانونية التي صاغها البشر منذ أقدم العصور، وكما أنه لا يزال -في التشريع الحديث- مصدراً دائماً[4] فهو في الشريعة مصدر دائم كذلك ولم يتناوله الفقهاء بالانتقاد والاعتراض، بل أوشكوا أن يطبقوا على وجوب اعتباره والأخذ به...[5] وتأسيساً عليه، فالعُرف له وظيفة تشريعية تجعل منه دليلاً مستقلاً قائماً بنفسه تثبت به الحقوق والواجبات،

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم، حديث رقم٢٢٤٠، ص٥٣٤.

(٢) المرجع السابق، كتاب: النفقات، باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد، حديث رقم٥٣٥٩، ص١٣٦٥.

(٣) حديث صحيح أخرجه:
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**، حكم على أحاديثه وعلق عليها: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (د. ت.)، كتاب: المناسك، باب: صفة حج النبي ﷺ، حديث رقم١٩٠٥، ص٣٣٠.

(٤) فرج، توفيق حسن. **المدخل للعلوم القانونية**، بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٨م، ص٢٥٠ وما بعدها.

(٥) الصالح، صبحي. **معالم الشريعة الإسلامية**، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٥م، ص٧٢.

وهذا ما نبَّه إليه وهبة الزحيلي[١] بقوله: "ونطاق تأثير العُرف عند الفقهاء يتحدد في أنه حجة في تفسير النصوص التشريعية، وقد يراعى في تشريع الأحكام وتوليدها وتعديلها وبيان وتحديد أنواع الإلزامات والالتزامات في العقود والتصرفات والأفعال العادية حيث لا دليل سواه."[٢]

وتتجلى الأهمية التشريعية للعُرف في الأمور الآتية:

- حينما يكون العُرف الدليلَ الوحيد الذي لا يجوز تجاهله والتغاضي عنه، وهذا ما نصّت عليه قواعد فقهية متعددة منها: "العادة محكَّمة"، و"الإذن العُرفي كالإذن اللفظي"، و"استعمال الناس حجة يجب العمل بها." وقد اعتبر العُرف دليلاً للحكم؛ إذ لا يوجد دليل غيره في مختلف التشريعات المدنية العربية؛ ذلك أن جوهر القانون هو مضمونه الاجتماعي، فما وجد القانون إلا لقصد تنظيم الحياة الاجتماعية.[٣]

والعُرف قانوناً: اعتياد الناس على سلوك معين في ناحية معينة من حياتهم الاجتماعية بحيث ينشأ لديهم الاعتقاد بوجود قاعدة ملزمة يتعرض من يخالفها لجزاء مادي.[٤] ولقد كان العُرف المصدر التاريخي الأول للنظم القانونية كافة أياً كانت؛ فهو المصدر الأول للقانون الروماني الذي يُعدّ أصل النظام اللاتيني،

---

(١) وهبة مصطفى الزحيلي: فقيه معاصر من مواليد دير عطية بنواحي دمشق عام ١٩٣٢م، حصل على شهادة الدكتوراه في الحقوق "الشريعة الإسلامية" عام ١٩٦٣م من جامعة القاهرة، من كبار أساتذة جامعة دمشق، وعضو المجامع العلمية والفقهية في العالم الإسلامي. من مصنفاته: "الفقه الإسلامي وأدلته"، و"التفسير المنير".

(٢) الزحيلي، وهبة. **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ، ص١٧٠.

(٣) فرج، **المدخل للعلوم القانونية**، مرجع سابق ص١٨١، انظر أيضاً:
- عبد الرحمن، حمدي. **فكرة القانون**، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م، ص٤-٥.

(٤) أبو السعود، رمضان. **الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، المدخل إلى القانون**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣م، ص٨٤ وما بعدها. انظر أيضاً:
- المهدي، نزيه. **المدخل لدراسة القانون**، القاهرة: دار النهضة، ١٩٩٥م، ص١٥٦.

وهو المصدر الأول للقانون الإنجليزي الذي هو أصل النظام القانوني الأنجلو سكسوني، وما زال العُرف يحتل مرتبة كبرى في كلا النظامين.[1] ومع هذا، فإن تعقّد الروابط الاجتماعية بين الأفراد والتطور الحاصل للجماعات البشرية أظهر عجز العُرف عن مسايرة الأوضاع الحديثة؛ لأنه ينمو نمواً بطيئاً لا يمكّن من مسايرة سرعة التغير الاجتماعي ولا يقوى على الهيمنة في تنظيم جميع الشؤون الاجتماعية؛ ولهذا، تراجع العُرف عن موقع الصدارة لصالح التشريع بكونه مصدراً للقانون. ومما زاد في تأكيد اعتبار التشريع في المقام الأول وجود سلطة لها من الوسائل والنفوذ ما يمكنها من فرض التشريع.[2] ولكي يصبح العُرف مصدراً من مصادر القانون لا بدّ من أن يكون عاماً وقديماً وثابتاً ومطابقاً للنظام العام والآداب في المجتمع، وأن يتولَّد في أذهان الناس الشعور بضرورة احترامه، وأنَّ مخالفته تستوجب توقيع الجزاء عليهم.[3] ومهما تكن أهمية العُرف في صناعة التشريع فإنه لا يزال يحتل مقاماً لا يمكن الاستغناء عنه ضمن مصادر القانون في الدول المختلفة، ففي القانون المدني الجزائري -مثلاً- تبوَّأ العُرف الرتبة الثالثة في مصادر القانون بعد التشريع ومبادئ الشريعة؛ إذ جاء في المادة الأولى منه: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العُرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة"، مع ملاحظة أن العُرف يدخل ضمن مبادئ الشريعة، وتخصيصه بالذكر صراحة تأكيد لأهميته التشريعية. وفي القانون المدني الأردني نصت المادة الثانية منه على ما يأتي:

- تسري نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بألفاظها ومعانيها، ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

---

(١) فرج، **المدخل للعلوم القانونية**، مرجع سابق، ص١٨١، ٢٥٠، ٢٦٢.

(٢) المرجع السابق، ص٢٥١.

(٣) المرجع السابق، ص٢٥٤.

• فإذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون، فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية.

• فإن لم توجد حكمت بمقتضى العُرف، فإن لم توجد حكمت بمقتضى قواعد العدالة. ويشترط في العُرف أن يكون عاماً وقديماً ثابتاً ومطرداً ولا يتعارض مع أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب، أما إذا كان العُرف خاصاً ببلد معين فيسري حكمه على ذلك البلد.[1]

– حينما يكون العُرف دليلاً للاستحسان. والاستحسان هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى خلافه لدليل أقوى.[2] وبناء عليه، يكون الاستحسان بالعُرف عدولاً عن مقتضى القياس إلى حكم آخر يخالفه لجريان العُرف بذلك أو عملاً بما اعتاده الناس.[3] قال الشاطبي[4] (توفي ٧٩٠هـ): "وقد

---

(١) القرالة، أحمد ياسين. "وظائف العُرف في التشريع الإسلامي"، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، جامعة آل البيت، الأردن، مج٣، عدد١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص٢١٢.

(٢) البغا، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٢٢. انظر أيضاً:
– بدران، **أصول الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٩٥ وما بعدها.
– الحسن، خليفة بابكر. **الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين**، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص٩.
– محده، **مختصر علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ص٢٠١.
– رحماني، إبراهيم. **المدخل إلى دراسة التشريع الإسلامي**، الجزائر: مطبعة سخري، ٢٠١٠م، ص١٧٥ وما بعدها.

(٣) البغا، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٤٣. انظر أيضاً:
– بدران، **أصول الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٢٠١ وما بعدها.
– الحسن، **الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين**، مرجع سابق، ص١٦.

(٤) هو: إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، أبو إسحاق، من كبار فقهاء المالكية المحققين، ومن المتبحرين في أصول الفقه ومقاصده. من مصنفاته: "الموافقات"، و"الاعتصام". نقلاً عن:
– المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٠٤.

openkan.com

قال ابن العربي[1] في تفسير الاستحسان بأنه إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخُّص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته، ثم جعله أقساماً، فمنه ترك الدليل للعُرف كرد الأيمان إلى العُرف."[2]

ب- الوظيفة التفسيرية:

العُرف وإن احتل مكانة تشريعية عقب القانون (التشريع) ومبادئ الشريعة فإنه لا يكتفي بهذا الدور؛ بل يُلجأ إليه في تفسير نصوص المصادر التي تسبقه بالاعتبار سواء أكانت نصوصاً شرعية أو قانونية، ومن ثمّ، يقوم العُرف ببيان معاني الألفاظ والتصرفات ويوضح دلالاتها على المقاصد والنيات.[3] يقول الشاطبي: "الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين وبحسب مخاطبين وبحسب غير ذلك كالاستفهام لفظه واحد يدخله معان أُخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك [...] ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة وعمدتها مقتضيات الأحوال [...] وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل."[4]

والعُرف من أهم الوسائل والأدوات المساعدة على بيان مقصود الخطاب، وله دور كبير في تحديد مدلولات الألفاظ ومعانيها، "فقد يتضمن القانون نصوصاً تحيل إلى العُرف بوصفه معاوناً للتشريع، سواء أكان ذلك في تنظيم

---

(١) هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي، أبو بكر بن العربي، القاضي الفقيه المالكي، ولد بإشبيلية عام ٤٦٨هـ، وتوفي قرب مدينة فاس سنة ٥٤٣هـ، من مصنفاته: "أحكام القرآن". انظر: - ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: علي عمر، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج٢، ص٢٣٣.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى. **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٥، ص١٩٦.

(٣) صالح، محمد أديب. **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج١، ص٥٩.

(٤) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٤، ص١٤٦.

مسألة من المسائل أم في التعرف على نية المتعاقدين وتفسيرها أم لبيان حدود فكرة معينة يفضِّل المشرع أن يترك تحديده للعرف."[١] والمعنى السابق هو ما أخذ به القانون المدني الأردني، فقد نصت المادة ٢٣٩ منه على ما يأتي:

- إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين.
- أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف على المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعُرف الجاري في المعاملات.[٢]

ومن جهة أخرى، يّعدُّ العُرف معياراً لغيره؛ إذ يتولى بيان نوع ومقدار ما كان مجملاً أو يضبط غير المنضبط.[٣] يقول القرافي[٤] (توفي ٦٨٤هـ): "وما ليس فيه معيار شرعي اعتبرت فيه العادة العامة".[٥] وهذا ما نجده في تحديد مقدار كثير من الأمور المطلقة والمجملة، وخاصة تلك التي يتعذّر ضبطها بمعايير ثابتة ومحددة بسبب اختلافها زماناً ومكاناً، بل إنها قد تختلف حتى في الزمان الواحد.[٦] ومنها ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى

(١) فرج، **المدخل للعلوم القانونية**، مرجع سابق، ص٢٦٣.

(٢) القرالة، **وظائف العُرف في التشريع الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٩٧-١٩٨.

(٣) المرجع السابق، ص٢٠٧.

(٤) هو: أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، الإمام المالكي الحافظ، له مؤلفات جليلة في الفقه والأصول، منها: "أنوار البروق في أنواء الفروق" المشهور بـ: "الفروق"، و"الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام"، و"الذخيرة". انظر:
- ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، مرجع سابق، ج١، ص٢٠٥.

(٥) القرافي، أحمد بن إدريس. **الفروق**، تحقيق: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ج٣، ص٤٣١.

(٦) القرالة، **وظائف العُرف في التشريع الإسلامي**، مرجع سابق، ص٢٠٧.

ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقوله: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴿٦﴾ ﴾ [النساء: ٦]، وقوله أيضا: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. يقول الشوكاني[١] (توفي ١٢٥٠هـ): "والمراد بالمعروف: القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية."[٢] وبناء عليه، اعتمد الفقهاء على العُرف في تحديد كثير من الأمور التي لا سبيل لتحديدها غير العُرف. يقول ابن قدامة[٣] (توفي ٦٢٠هـ): "إنَّ النبي ﷺ لا يعلِّق حكماً على ما ليس إلى معرفته طريق، فلما لم يبيِّنه تَعَيَّنَ العُرف طريقاً لمعرفته، إذ ليس له طريق سواه."[٤]

ت- الوظيفة القضائية:

ولئن كان للعرف دوره المهم بوصفه دليلاً وأصلاً تشريعياً معتبراً في الشرع والقانون، وله الدور المهم كذلك في تفسير النصوص والتصرفات -وكل ذلك يعتمد في القضاء أو الفتوى- فإن له وظائف أخرى تختص بالجانب القضائي في أثناء النظر في الدعاوى والفصل فيها بما يحقق العدل ويقيم أركانه. ومن أبرز مظاهر اللجوء إلى العُرف في القضاء: ترجيح القاضي قول من يدّعي ما يوافق العُرف؛ فالقاعدة العامة في التشريع الإسلامي هي أن "البيّنة على المدعي

---

(١) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد عام ١١٧٣هـ بهجرة شوكان، تولى قضاء صنعاء. من آثاره: "نيل الأوطار"، و"الدرر البهية"، و"فتح القدير". انظر:
- الزركلي، خير الدين. **الأعلام**، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، ج٦، ص٢٩٨.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث الأحكام**، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (د. ت.)، ج٦، ص٣٦٣.

(٣) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، أبو محمد، الفقيه الحنبلي، ولد عام ٥٤٥هـ، من مصنفاته: "روضة الناظر"، و"المغني شرح مختصر الخرقي"، و"الكافي"، و"المقنع". توفي بدمشق. انظر:
- الكتبي، محمد بن شاكر. **فوات الوفيات**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مصر: مطبعة السعادة، ١٩٥١م، ج١، ص٤٣٣.

(٤) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج٥، ص٣٤٤.

واليمين على من أنكر،"[1] فلا يتم القضاء لصاحب دعوى إلا بناء على قوة دليله، وهذا الدليل قد يكون وثيقة مكتوبة أو شهادة أو إقراراً أو نحو ذلك، وهذا يقتضي ابتداءً تحديد كل من المدعي والمدعى عليه. وللعُرف دور مهم في ذلك يمكن بيانه في الأمور الآتية:

- إن المدّعي: هو من يتمسك بغير الظاهر، والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر، والظاهر هنا أنواعٌ، والعُرف أحدها. وعليه، فيكون المدّعي هو من يدعي خلاف العُرف، وعليه يقع عبء الإثبات، والمدّعى عليه من يتمسك بالعُرف، وفي هذا يقول ابن فرحون[2] (توفي ٧٩٩هـ): "قَالَ الْقَرَافِيُّ: الْمُدَّعِي مَنْ كَانَ قَوْلُهُ عَلَى خِلَافِ أَصْلٍ أَوْ عُرْفٍ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ كَانَ قَوْلُهُ عَلَى وَفْقِ أَصْلٍ أَوْ عُرْفٍ [...] قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ:[3] "وَالْمَعْهُودُ هُوَ شَهَادَةُ العُرف، وَالْأَصْلُ اسْتِصْحَابُ الْحَالِ."[4]

---

(١) المادة ٧٦ من مجلة الأحكام العدلية؛ والمادة ٧٧ من القانون المدني الأردني، انظر:
- القرالة، **وظائف العُرف في التشريع الإسلامي**، مرجع سابق، ص٢١٤.

(٢) هو: إبراهيم بن علي بن أبى القاسم بن محمد بن فرحون، فقيه مالكي، ولد عام ٧١٩هـ بالمدينة ونشأ بها، وتفقه فيها وولي قضاءها، كان عالماً بالفقه والأصول والفرائض وعلم القضاء، من آثاره: "تبصرة الحكام"، و"الديباج المذهب". انظر:
- مخلوف، محمد بن محمد. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، بيروت: دار الفكر، (د. ت.)، ص٢٢٢.

(٣) هو: محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري، المنستيري، التونسي المالكي، أبو عبد الله: فقيه، أصولي، متكلم، محدث، عالم بالعربية والمعاني والبيان. ولي القضاء بتونس. ولد عام ٦٧٦هـ، وتوفي سنة ٧٤٩هـ. من آثاره: "شرح تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب". انظر:
- ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٠٩.

(٤) نقلاً عن:
- ابن فرحون، إبراهيم بن محمد. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، بيروت: دار الكتب العلمية، ج١، ص١٤٠. انظر أيضاً:
- القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٧٧-٢٧٨.

– إن القول المعتدّ به هو قول مَن يشهد العُرف بصدق قوله، ومن جميل الأحكام الواردة في هذا ما نقله ابن فرحون؛ إذ قال: "وَفِي أَحْكَام ابْنِ سَهْلٍ[1] فِي امْرَأَةٍ أَسْلَفَتْ زَوْجَهَا ثَلاثِينَ دِينَاراً ذَهَباً وَأَنْظَرَتْهُ خَمْسَةَ أَعْوَام أَوْ ثَلاثَةً –الشَّكُّ مِنِّي–، ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ عَام وَنِصْفٍ مِنْ تَارِيخ السَّلَفِ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا إِنَّمَا أَسْلَفَتْهُ وَأَنْظَرَتْهُ اسْتِدَامَةً لِعِصْمَتِهَا مَعَهُ وَرَجَاءً فِي حُسْنِ صُحْبَتِهِ لَهَا، وَكَانَ التَّحَاكُمُ فِيهِ عِنْدَ ابْنِ بَقِيٍّ فَشَاوَرَ فِي ذَلِكَ، فَأَفْتَى ابْنُ عَتَّابٍ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ فِيمَا ادَّعَتْهُ مِنْ ذَلِكَ وَتَحْلِفُ ثُمَّ تَأْخُذُ حَقَّهَا مِنْهُ حَالّاً وَبِذَلِكَ أَفْتَى الشَّيْخُ فِيهَا قَبْلَ هَذَا: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا إِذْ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ أَنَّهُنَّ إِنَّمَا يَفْعَلْنَ ذَلِكَ لِذَلِكَ، فَهُوَ كَالعُرف الَّذِي يُصَدَّقُ فِيهِ مَنْ ادَّعَاهُ [...] وَمَنْ ادَّعَى عَلَى الْمَعْرُوفِ صَدَقَ، وَلأَنَّ العُرف كَالشَّاهِدِ بِدَعْوَاهَا، وَالْمُتَعَارَفُ مِنْ أَحْوَالِ النِّسَاءِ فِيمَا يُوَسِّعْنَ بِهِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ مِنْ أَمْوَالِهِنَّ إِنَّمَا يُرِدْنَ بِذَلِكَ مَوَدَّاتِ الأَزْوَاجِ وَاسْتِدَامَةَ عِصْمَتِهِنَّ [...] فَإِذَا وَقَعَ الطَّلاَقُ اسْتَحَالَتْ نُفُوسُهُنَّ عَنْ ذَلِكَ إِلَى ضِدِّهِ. هَذَا الَّذِي لا يُعْرَفُ غَيْرُهُ."[2] ومن الأمثلة على ذلك أيضاً: اختلاف الزوجين في متاع البيت وهما في العصمة أو بعد طلاق أو موت... فإن الحكم في ذلك أن يقضى للمرأة بما يُعرف للنساء وللرجال بما يُعرف للرجال، وما يصلح لهما قضي به للرجال؛ لأن البيت بيته في جاري العادة، فهو تحت يده فيقدم لأجل اليد.[3]

---

(١) هو: عيسى أبو الأصبغ بن سهل بن عبد الله الأسدي الأندلسي، سكن قرطبة وتفقه بها، من جلة الفقهاء وكبار العلماء، وتولى القضاء بغرناطة وغيرها. توفي سنة ٤٨٦هـ. له: "الإعلام بنوازل الأحكام". انظر:
– ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، مرجع سابق، ص١٨٢.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص٧٢. انظر أيضاً:
– القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٧٧–٢٧٨.

(٣) القرالة، **وظائف العُرف في التشريع الإسلامي**، مرجع سابق، ص٢١٥. انظر أيضاً:
– ابن القيم، محمد بن أبي بكر. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: محمد جميل غازي، القاهرة: مطبعة المدني، (د. ت.)، ص١٤١.

– إن كل دعوى يكذبها العُرف فهي مرفوضة وباطلة، يقول ابن القيم[١] (توفي ٧٥١هـ): "وكل دعوى ينفيها العُرف وتكذّبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة [...] وهذا المذهب هو الذي ندين به، ولا يليق بهذه الشريعة الكاملة سواه."[٢] وهو ما تنص عليه قاعدة: (الممتنع عادة كالممتنع حقيقة).[٣] وقد أكّد أهمية العُرف في القضاء عدد كبير من الفقهاء إلى درجة أن عقد إبراهيم بن محمد بن فرحون باباً خاصاً في كتابه: "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" جعل عنوانه: "باب في القضاء بالعُرف والعادة"، وكذلك فعل الطرابلسي[٤] (توفي ٨٤٤هـ) في كتابه: "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام."[٥]

ولئن كان للعُرف لدى الناس سلطان، وله في الشريعة برهان، فإن بابه ليس مشرعاً على مصراعيه، وإنما تضبطه شروط تميز الصالح من غيره وتبين المجالات التي له فيها اعتبار، وبهذا يقطع الطريق على الاسترسال مع أهواء

---

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية، الفقيه الحنبلي، الأصولي، المفسر، المحدث، الأديب. ولد عام ٦٩١هـ، تفقه على شيخ الإسلام ابن تيمية ولازمه وسجن معه في قلعة دمشق، من مصنفاته: "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، و"زاد المعاد"، و"الطرق الحكمية"، توفي بدمشق. انظر:
– الحنبلي، ابن العماد. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، بيروت: المكتب التجاري، (د. ت.)، ج٦، ص١٦٨.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م، ج٣، ص٣٥٢.

(٣) المادة ٣٨ من مجلة الأحكام العدلية، وهي نص المادة ٢٢٣ من القانون المدني الأردني. ويقول الكاساني: "الأصل في أحكام الشرع أن المستحيل عادة يلحق بالمستحيل حقيقة". انظر:
– الكاساني، علاء الدين. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، ج٤، ص٨٤.

(٤) هو: علي بن خليل الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين: فقيه حنفي، كان قاضياً بالقدس. انظر:
– الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٨٦.

(٥) القرالة، **وظائف العُرف في التشريع الإسلامي**، مرجع سابق، ص٢١٥.

الناس والأغراض الفاسدة. وتتلخص شروط اعتبار العُرف فيما يلي:[1]

- أن يكون العُرف مطّرِداً أو غالباً؛ أي: أن يكون العمل به -لدى متعارفيه- مستمراً في جميع الحوادث لا يتخلف في واحدة منها، وهذا هو معنى الاطّراد. أو أن يكون العمل به جارياً في أكثر الحوادث إذا لم يكن في جميعها، وهذا هو معنى الغلبة.
- أن يكون موجوداً عند إنشاء التصرُّف، بمعنى كون حدوث العُرف سابقاً عن حدوث التصرف، ثم يستمر إلى زمانه فيقارن حدوثه، لأن العُرف إنما يؤثر فيما يوجد بعده لا فيما مضى قبله.
- أن لا يعارض العُرف تصريحاً بخلافه؛ أي: لا يوجد من المتعاقدين عند إنشاء التصرف تصريح أو عمل منهما يفيد خلاف ما جرى به العُرف.
- أن لا يكون العُرف مخالفاً لأدلة الشرع.
- أن يكون العُرف عاماً في جميع البلاد إن كان هذا العُرف مما يخصص به العام أو يقيد به المطلق من نصوص التشريع.
- أن يكون ملزماً يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس.

وهذه الشروط المذكورة تصبح عديمة الفائدة إذا لم يكن هناك تصميم جماعي لإخضاع الأعراف القائمة لها؛ لأنه من غير هذا التصميم تصبح تلك الشروط لا تساوي شيئاً؛ إذ يظل الباب مفتوحاً أمام الوصوليين فيتمسكون بأعراف بالية إذا كانت في صالحهم، أو يحاولون بثَّ أعراف أخرى من ذلك النوع. وهكذا يتوصل المغرضون إلى تحقيق مآربهم عن طريق المغالطة.[2]

---

(١) البغا، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٢٨٠ وما بعدها. انظر أيضاً:
- بدران، **أصول الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٢٢٩ وما بعدها.
- الزحيلي، **النظريات الفقهية**، مرجع سابق، ص١٧٦ وما بعدها.

(٢) أبو عجيلة، مصطفى عبد الرحيم. **العُرف وأثره في التشريع الإسلامي**، طرابلس: المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٨٦م، ص١٩.

والذي يثير الانتباه في معالجة القرآن الكريم لمادة "العُرف" أنها جاءت في ثمانية وثلاثين موضعاً، وهي في جميع مواضعها المراد منها ما تعارفه الناس في ذلك الوقت من مثل ذلك الأمر،[1] وأكثر ما وردت في الأحكام المتعلقة بالأسرة، كالأمر بحسن عشرة النساء، مثل قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿١٩﴾ ﴾ [النساء: ١٩]، والنفقة: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وفي الإمساك والتسريح: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴿٢٣١﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقوله سبحانه: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. فهذه الآيات وغيرها توجّه إلى المنحى نفسه وهو إجراء الأمور على ما اعتاده الناس وألفوه في أحوالهم الدينية والأخلاقية والعادية.[2] وكان نصيب الأسرة هو الأوفر في تلك المعالجة القرآنية، مما يوحي بأثر العُرف في الأسرة وبأهميته في قضاياها.

والذي يقتضي النظر المتجدد أن الأعراف الاجتماعية قد تصاب بأعطاب وأمراض خاصة عند التحولات التي تتعرض لها المجتمعات؛ فقد تفقد الأعراف وظائفها الحيوية أو كفاءتها الوظيفية مما يجعلها عرضة للتحوُّل والتغير والتأثير سلباً في انسجام المجتمع واستقراره.[3]

ثانياً: مظاهر تحول الأعراف الاجتماعية وأثره في الأسرة المسلمة

١- اتجاه الأعراف الاجتماعية نحو التحايل والتعقيد:

يسبب التحوُّلُ الاجتماعي صوراً من اهتزاز القيم، مما يغري بتجاوزها على نحو غير صريح. ولأجل الهروب من التناقض الداخلي ومن الصدام مع

(١) ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي. **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد؛ الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٤، ص٤٤٩.

(٢) ابن التمين، **إعمال العُرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي**، مرجع سابق، ص٥٨ وما بعدها.

(٣) العليوات، **وظائف العُرف والتحولات الاجتماعية**، مرجع سابق، ص٧٣.

المجتمع في حال المخالفة الصريحة للقيم الاجتماعية، يتكون عرف اجتماعي خجول ابتداءً، متجاوزٌ للقيم والأعراف انتهاءً، ويعتمد في التعبير عن نفسه على التحايل لصناعة السلوك الجديد، ويبحث عن طرق ملتوية وغير مباشرة لإخراج الفكرة الجديدة إلى الواقع، ويقوم هذا السلوك الجديد بالترويج لنفسه تدريجياً، ليجد موقعاً داخل النسيج الاجتماعي ولو بعد حين.[1] ومن أمثلة ذلك:

أ- اللباس الشرعي للمرأة المسلمة:

من الأمثلة البارزة في مسألة التحايل لأجل تغيير القيم ما يتعلق باللباس الشرعي للمرأة المسلمة، وهو موضوع له أهميته البالغة بوصفه حكماً شرعياً، وله تأثيره الاجتماعي العميق في أخلاق الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم، كما له الدور الوقائي بالغ الأهمية في مسائل حماية الأعراض وصيانتها؛ إذ تتجه أعراف جديدة في الوقت الحاضر إلى التحايل على الحجاب الشرعي عن طريق بعض الأزياء الجديدة التي تقوم بجزء بسيط من وظائف الحجاب. ولأن العُرف الاجتماعي المستند على الحكم الشرعي ينكر التبرج والسفور ويحرّمه، فيلجأ عندئذ العُرف الجديد إلى التحايل على العُرف السائد ليأخذ طريقه في التشكيل تدريجياً كسلوك عام موازٍ للأول ومنافسٍ له؛ استغلالاً لحالة المجتمع المتحول الذي يشهد اضطراباً قيمياً شديداً، فالموقف من العُرف الجديد يكون بارداً ومحابياً ولا يشكّل قوة ردع كافية.[2] وبهذا يتجلى لنا انحراف العُرف الاجتماعي عن حماية القيم وصيانتها من التبدّل والتغير. والذي سبب هذا الانحراف هو نزوع الناس إلى التحايل والتعقيد بفعل عوامل مختلفة (اقتصادية، وسياسية، وإعلامية، وجغرافية...) ومن ثم، لم يعد العُرف معبّراً عن حقيقة القيم، ويفقد مصداقيته في المجتمع بسبب مسلك التحايل والالتواء، وهذا مكمن الخطر في هذا النوع من التحول في الأعراف التي يتخلى فيها العُرف عن وظيفته في تنظيم

(١) المرجع السابق، ص٧٤.

(٢) المرجع السابق، ص٧٤.

مختلف العلاقات الاجتماعية وتسهيلها وانسيابها، وفي تيسير العقود والعلائق وفي إزالة الحواجز المصطنعة والتعقيدات الضارة التي تنتج التأزم الاجتماعي.[١]

ب- المهور وتكاليف الزواج:

من أكثر المظاهر الدالة على الاتجاه نحو التعقيد ما نشهده من انسياق مجتمعاتنا إلى المبالغة والتكلُّف في المهور والهدايا وحفلات الخطوبة والزواج، مما جعل المجتمع يكلّف نفسه دفع فواتير باهظة التكلفة ومرهقة إلى حد كبير، كان من الأجدر أن توظف في مشاريع تنموية تعود على المجتمع بالفائدة.[٢] ونجد الأعراف الاجتماعية الجديدة تعرقل سعي الشباب للزواج بسبب تلك التكاليف المرهقة التي يعجز الشباب عن توفيرها، ويؤول الأمر في آخر المطاف إلى اتجاه الأعراف الاجتماعية نحو مزيد من التعقيدات، مما يجعل الأزمات الاجتماعية تتراكم ويمتد أذاها إلى جوانب كثيرة من الحياة.[٣] ومن أكثر المشكلات عميقة الأثر في حياة الأمة وفي تكوينها مشكلة زواج الشباب، فالواقع المشهود أن كثيراً من شبابنا يُعرضون عن الزواج إلى أن يتجاوز الواحد منهم سن الثلاثين، ويترتب على ذلك أن عدداً غير قليل من بناتنا يتعطلن عن الزواج إلى تلك السن، فيضيع على الجنسين ربيع الحياة وبهجته وقوته، ويضيع على الأمة نبات ذلك الربيع، ثم تضيع بسبب ذلك أخلاقٌ وأعراض وأموال، وإذا زادت هذه المشكلة فشوّاً واستحكم في الناس هذا العُرف الفاسد فإن الأمة تتلاشى في عشرات من السنين.[٤]

---

(١) المرجع السابق، ص٧٣.

(٢) المرجع السابق، ص٧٣.

(٣) المرجع السابق، ص٧٣، انظر أيضاً:
- علوان، عبد الله ناصح. **عقبات الزواج وطرق معالجتها**، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص١٠٧.

(٤) الإبراهيمي، محمد البشير. **عيون البصائر**، الجزائر: شركة دار الأمة، ٢٠٠٧م، ص٣٢٣.

إن الذين يتوقون إلى العفة والحياة الطبيعية -كما أمر الله سبحانه وتعالى- تجد الواحد منهم يجيبك إذا سألته لماذا لا تتزوج؟ كيف أتزوج مع هذه الشروط المرهقة، وهذه العوائد التي تجلب الإفلاس على الأغنياء فكيف بالفقراء أمثالنا؟! والحقيقة أن أكثر هؤلاء لصادقون في كثير من هذه المعاذير، وإن عذرهم لبيّن ولا تلحقهم في هذا ملامة، وإنما اللوم كل اللوم على هذه المجتمعات التي نبذت هداية السماء وسيرة العقلاء وتناولت هذه المسائل الكبيرة بالنظر القصير.[1] يقول محمد البشير الإبراهيمي[2] (توفي ١٣٨٥هـ): "ولو أننا وقفنا عند حدود الله، ويسَّرنا ما عسَّرته العوائد من أمور الزواج لما وقعنا في هذه المشكلة، ولكننا عسرنا اليسير وحكّمنا العوائد والعجائزَ القواعد في مسألة خطيرة كهذه، فأصبح الزواج -الذي جعله الله سكناً وألفة ورحمة- سبيلاً للقلق والبلاء والشقاء، وأصبح اللقاء -الذي جعله الله عمارة بيت وبناء أسرة- خراباً لبيتين بما فرضته العوائد من مغالاة في المهور وتفنن في النفقات والمغارم."[3] ومع انتشار الوعي الديني في مجتمعاتنا ظننا أن الأعراف الفاسدة قد ماتت أو أنها أوشكت أن تموت؛ لكن داعي الشيطان إليها دعا فأسمع؛ فإذا بمجتمعاتنا تنقاد بسهولة إلى أعراف جديدة أكثر قسوة

(١) المرجع السابق، ص٣٢٤، ٣٢٥.

(٢) هو: محمد البشير بن محمد السعدي بن عمر الإبراهيمي، من كبار علماء الجزائر في العصر الحديث، ولد عام ١٨٨٩ بقرية "رأس الوادي" بنواحي مدينة سطيف شرق الجزائر، حيث حفظ القرآن الكريم وتلقى مبادئ العلوم، ورحل رفقة عائلته إلى المدينة المنورة حيث أكمل دراسته، ثم رحل إلى دمشق عام ١٩١٧ لتدريس الآداب العربية بالمدرسة السلطانية، وقرر عام ١٩٢٠ العودة للجزائر، حيث أسهم رفقة عبد الحميد بن باديس في إنشاء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين عام ١٩٣١، وكان نائباً للرئيس، وتولى رئاستها بعد وفاة ابن باديس عام ١٩٤٠. تعرّض بسبب نشاطه التعليمي والإعلامي والديني لمضايقات السجن والنفي من قبل الاحتلال، وكان له دور بارز في دعم الثورة الجزائرية في الخارج. توفي بالجزائر. انظر:
- الإبراهيمي، أحمد طالب. **آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧م، ج١، ص٩-١٣.

(٣) المرجع السابق، ص٣٢٥.

بفعل تعقيدات الحياة اليومية، وتأثير وسائل الإعلام المختلفة، والتفنن في تسويق عادات الغرب وأعرافه.

إن الأعراف السيئة في مسألة المغالاة في المهور ومصاريف الزواج قد أفضت بنا إلى سلوك سبيل منحرف عمّا تقتضيه الحكمة، وعمّا تقتضيه المصلحة، وهو تنزل الأغنياء للفقراء رفقاً بهم وتيسيراً عليهم، فأصبح الفقراء يتطاولون إلى مراتب الأغنياء، ويقلدونهم تشبهاً بهم ومجاراة لهم، والضعيف إذا جارى القوي انبتّ وهلك.(١) إن الإسلام يدعو إلى التيسير والتسامح والفطرة في أمر الزواج، وقد عقد ابن القيم في كتابه "زاد المعاد" فصلاً خاصاً لقضاء النبي ﷺ في الصداق، قال فيه: ثبت في "صحيح مسلم": عن عائشة -رضي الله عنها-: كانَ صَدَاقُ النبيِّ ﷺ لأَزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشًّا، فذلك خمسمائة. وقال عُمَرُ t: ما عَلِمْتُ رسولَ الله ﷺ نَكَحَ شيئاً مِن نسائه، ولا أَنْكَحَ شيئاً مِن بناته على أكثرَ مِن ثِنتي عشرةَ أُوقية. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. انتهى. وفي "صحيح البخاري": من حديث سهل بن سعد أن النبيَّ ﷺ قال لرجل: "تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَم مِنْ حَدِيدٍ". وفي سنن أبي داود: مِن حديث جابر، أن النبيَّ ﷺ قال: "مَنْ أَعْطَى في صَداقٍ مِلءَ كفيه سَويقاً أَوْ تَمراً، فَقَد اسْتَحَلَّ". وفي الترمذي: أن امرأةً مِن بني فَزارة تزوَّجت على نعلين، فقال رسولُ الله ﷺ: "رَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ ومَالِكِ بنعلين"؟ قالت: نعم، فأجازه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي مسند الإمام أحمد: من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ: "إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَؤُونَة". وفي "الصحيحين": أن امرأةً جاءت إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إني قد وهبتُ نفسي لكَ، فقامَت طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله، زَوِّجْنيهَا إن لم يَكُن لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: "فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شيء تُصْدِقُها إيَّاهُ"؟ قال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسولُ الله ﷺ: "إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَها إِزَارَكَ جَلَسْتَ وَلاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً"، قال: لا أجد شيئاً، قال:

(١) المرجع السابق، ص٣٥٩. انظر أيضاً:
- علوان، **عقبات الزواج وطرق معالجتها**، مرجع سابق، ص١٠٧ وما بعدها.

"فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ"، فالتمس فلم يَجِدْ شيئاً، فقال رسولُ الله ﷺ: "هَلْ مَعَكَ شيء مِنَ القُرْآنِ"؟ قال: نعم سورةُ كذا وسورةُ كذا، لِسور سماها، فقال رسولُ الله ﷺ: "قَدْ زَوَّجْتُكَها بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآن". فتضمّن هذا الحديثُ أن الصداق لا يتقدَّر أقلُّه، وأن قبضةَ السويق وخاتمَ الحديد والنعلينِ يَصِحُّ تسميتُها مهراً وتَحِلُّ بها الزوجة. وتضمَّن أن المُغالاة في المهر مكروهة في النكاح وأنها مِن قلة بركته وعُسره."[1]

ومما سبق، تتأكد لدينا جملة حقائق حريّ بالمسلمين وضعها في المقام الأسمى والاهتمام الكبير، وتوظيف كل الإمكانات لإبرازها والتذكير بها في جميع المحافل، وأهمها ما يلي:

- أن يغلب على الصداق معنى كونه هدية رمزية تعبّر عن صدق التوجه نحو الزواج.
- استبعاد الأغراض غير المشروعة كالإكثار في المصاريف لأجل المباهاة والتفاخر.
- التيسير وعدم تكليف النفس ولا الآخرين أكثر من قدرتهم.
- الإشادة بالكسب الحلال البعيد عن الشبهات، فإنه كثير البركة وإن قلّت كميته.

ت- التكلّف والمبالغة في المناسبات الاجتماعية:

من الأمثلة كذلك في اتجاه الأعراف نحو التعقيد، ما نشهده على صعيد العلاقات الاجتماعية بين الناس، فقد أصبحت فاتورة العلاقات الاجتماعية باهظة ومكلفة بسبب المبالغة والتكلف في الضيافة، وهدايا البيوت الجديدة، والمواليد الجدد، وحفلات الختان والنجاح في الدراسة والترقي في الوظائف

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٥، ص١٧٦-١٧٨.

ونحوها. وفي كل يوم يستحدث الجديد الذي يرفع فاتورة الإنفاق الأسري؛ مما ينتج عنه تثاقل وعزوف كثير من الناس عن تلك العلاقات المكلفة، والحرص على التخلص من أعباء اجتماعية ومالية ونفسية مكلفة لا قِبَل لهم بها، وينجم عن ذلك مخاطر جمة، وأزمات حادة اجتماعية ونفسية -بالغة الأثر- تؤدي إلى تهلهل بنية العلاقات الاجتماعية والانسحاب التدريجي من الحياة العامة، ويؤول الأمر إلى انتشار أمراض العزلة النفسية والتفكك والتشرذم داخل المجتمع.[1]

ث- التفريط في ممارسة حق القوامة باسم الحرية الشخصية:

الذي يلاحظ وضع أغلب الأسر في المدن الكبرى يكاد يجزم أن الرجل لا سلطان له على أهل بيته؛ فكل فرد من العائلة يقرر وينفذّ دون أدنى اعتبار لصاحب البيت؛ فالمرأة تخرج أو تدخل وكذا البنت دون رقيب ولا حسيب في الليل أو في النهار، ولا يأخذ الرجل خبراً إلا إذا كان المطلوب منه شيئاً من الدعم المادي ونحوه، أو على سبيل الإعلام فقط. والذي كانت عليه الأسرة العربية المسلمة وتوارثته الأجيال أن الكلمة الأولى والأخيرة لرجل البيت (على أهله وعلى أولاده)، والذي دعّمته الشريعة الإسلامية أن الزوجة تطيع زوجها ولا تخرج من البيت إلا بإذنه وفي حدود التزام الأخلاق الإسلامية. لكن مع هذا التفتّح الإعلامي وانتشار موجات حرية المرأة ودعوات الحرية الشخصية، اتخذ كل ذلك ذريعة لسلب الزوج أو تنازله عن حقِّ ممارسة سلطته في إدارة شؤون الأسرة بما يحفظها من كل أشكال الانحراف، وما أكثرها في هذا العصر.

ج- تعقيد إجراءات الخطبة وكَتْبِ الكتاب والزفاف:

يحكي لنا آباؤنا كيف كانت أمور الخطبة والزواج وتكاليف الزواج بسيطة، وكيف أن الوالدة هي التي كانت تتولى اختيار عروس ولدها، وكيف أن البنت كان "إذنها صماتها" في مجتمع يطبعه الحياء وتغمره البساطة، يتفهم فيه الصغير حكمة الكبار وتجاربهم وبُعد أنظارهم؛ ويترجم ذلك التفهم بالطاعة ولين

(١) العليوات، **وظائف العُرف والتحولات الاجتماعية**، مرجع سابق، ص٧٣-٧٤.

الجانب، وتتم الخطوبة بكلمة الموافقة، ويُشرع في كتب الكتاب وإجراءات الزفاف على نحو يسير وعفوي. أما اليوم، -ومع هذا السيل الإعلامي الجارف، وما تسكبه الوسائل المتطورة في أذهان الناشئة يومياً- أصبح الفتى يلتقي مع الفتاة بكل يسر وسهولة، وتتكرر اللقاءات والاتصالات بينهما، ويتبادلان الصور ونحوها في غفلة أو تغافل من الأسرتين، وقد يتفقان على أدق التفاصيل، ثم يأتي دور الأسرة ثانوياً مقتصراً على توفير الوسائل المادية -التي يجتهدون في حشدها- بما يرهق الجيوب ويثقل الكواهل. وما إن يتم الزواج -بعد طول عناء- حتى تبدأ المشكلات تطل برأسها بين الزوجين قليلي الخبرة بالحياة، وهما اللذين لم يستفيدا من تجارب الأهل وتحايلاً على الموروث الاجتماعي ظناً منهما أنه تحكّم مفتعل. وتكون المحصلة نشوء أسر جديدة تصارع الحياة ومشكلاتها بمفردها دون أن تجد من يوجهها، وكثيراً ما تتفكك وتنهار، وتضيع تلك الجهود والأموال فيما لا طائل من ورائه.

حـ- التحايل على أصول التعامل باسم القرابة:

التعامل بين النساء والرجال له أحكامه وضوابطه في الشريعة الإسلامية، وسارت الأعراف الاجتماعية عند المسلمين في هذا الاتجاه ردحاً من الزمن، لكن مع كثرة عدد أفراد الأسرة وتفرعها والتقارب بين الأسر الحاصل بالمصاهرة نجد أن علاقات القرابة بين الأُسر أصبحت تضم العشرات، بل المئات من الأفراد. ولما أصبح خروج البنت والزوجة إلى الدراسة أو العمل ونحو ذلك مألوفاً وفق التغيرات المعاصرة، أصبح اللقاء والاجتماع بالنساء القريبات في البيوت أو المكاتب أو النوادي مألوفاً أيضاً مثل اللقاء بالرجال، وباسم القرابة غضَّ الناس الطرف عن ضوابط الشريعة والأعراف السائدة في التعامل مع النساء فيما يتعلق بالنظر أو المصافحة أو الخلوة ونحوها، وأصبح هذا المسلك مألوفاً في كثير من المجتمعات، وتسبب في هدم كثير من القيم الاجتماعية.

وبناء على ما سبق، فإن الحاجة ملحّة اليوم إلى بعث نَفَس جديد في الأعراف

الصالحة وتفعيلها؛ لتتمكن من القيام بوظائفها في تنظيم الحياة الاجتماعية والسير بها بانسيابية وتوازن، والحيلولة دون الوقوع في الاضطراب والتشتت.

٢- تركيز الأعراف الاجتماعية على المظاهر والشكليات:

عند المقابلة بين الجوهر والمظهر أو الشكل والمضمون تنصرف شدة العناية غالباً بأحدهما على حساب الآخر، والنظر المتزن يقتضي تغليب كفة المضمون والجوهر، فالإسلام يدعونا إلى العناية بالمظهر والتجمّل في كل شيء، إلا أننا لا نتمارى في أن النصوص الشرعية توجهنا إلى صرف جل الاهتمام إلى المضامين والحقائق. لكن حين تسيطر الشكلية على نفسية مجتمع فإنها تأبى إلا أن تصبغ جوانب الحياة كلها، فتتضاءل المضامين وتستهلك الطاقات الحية في أمور ليس فيها أي مردود يذكر.[١] والمجتمعات التي تضيق فيها مساحة العلاقات الاجتماعية والمشاعر الطيبة، ويضمر التواصل الاجتماعي وتتناثر الأسر -خاصة في المدن الكبرى؛ بسبب كثرة المشاغل وقلة العلاقات العائلية وندرتها من جهة، وبسبب سطحية العلاقات الشخصية وكونها في أكثر الأحوال عابر وآنية من جهة أخرى-؛ فإن الفرد فيها يتملّكه شعور رهيب بالغربة وتلفّه المجهولية؛ إذ لا يكاد في زحمة الحياة يعرف أحداً تمام المعرفة، ولا يكترث له ولأحواله أحد، بل لا تكاد تربطه -إلا نادراً- علاقة أخوية متينة بأحد من الناس، فهو في أكثر أحواله شخصية نكرة في مجتمع مزدحم، ولا يجد دفعاً لإحساسه بالمجهولية إلا أن يعوّض عن تعاسته بإثارة انتباه المجتمع عن طريق التفاخر والتباهي والتنافس بالمظاهر الشكلية.[٢] فإذا كان هؤلاء المجهولون المتفاخرون كثرة في مجتمع معين فلا شك في أن من حولهم يصطبغ بصبغتهم ويتأثر بهم؛ فيصبح المسلك التفاخري القائم على الشكليات والمبالغة فيها

(١) بكار، **نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي**، مرجع سابق، ص٥٠-٥١.

(٢) الكعبي، حاتم. **التغيير الاجتماعي وحركات المودة**، بيروت: دار الحداثة، ١٩٨٢م، ص١٥٧. نقلاً عن:
- الأبيض، أحمد. **فلسفة الزي الإسلامي**، دمشق: دار المعراج، ٢٠١٠م، ص٨١.

مظهراً اجتماعياً مستساغاً أول الأمر، ثم مرغوباً فيه بعد فترة، ويصل الأمر في آخر المطاف إلى عدّه عرفاً يتحرج الناس من مخالفته.

والأعراف إذا اتجهت نحو المظاهر والشكليات؛ فإنها تفرّط -ضرورة- في المضمون، فتفقد وظائفها الأساسية وتنحدر فاعليتها إلى مستويات جدّ متدنية. وعلى سبيل المثال، نجد العُرف يؤازر وظيفياً قيم الأسرة وتماسكها في المجتمعات الإسلامية، وينتج قدراً كبيراً من التكامل والتعاضد والتساند الأسري على خلفية القيم الواضحة في هذا الموضوع، لكن العُرف نفسه في حالة التحولات يتجه نحو الإبقاء على الجانب الشكلي في العلاقات الأسرية ويهمل المضمون، ومن ثم يظهر الضعف في التكامل والتساند والتعاضد وتسود المظاهر الشكلية الباردة.[1] فإذا كان بعض أفراد الأسرة يمرون بظروف صعبة (صحية أو مالية أو اجتماعية ونحوها) ويلتفتون فلا يجدون من يؤازرهم، فلا شك في أنهم يتساءلون عن مصداقية أن يكون لهم أقارب وعشيرة. ولأن العُرف في حالة تهلهل وضعف من حيث الكفاءة الوظيفية؛ فإنه لا يملك إلا أن يتجه للمحافظة على الأشكال والمسميات في العلاقات الأسرية الخالية من المضمون، فتجتمع الأسر في مشاهد تمثيلية في المناسبات الفردية أو الجماعية (في الأفراح أو الأحزان)، لإثبات الحضور ولأجل عيون الناس، ثم ينفضّ اللقاء دون أن يكون له أثر إيجابي يستحق الذكر، بل على خلاف ذلك، فقد يكون الجانب الشكلي مرهقاً ومثقلاً بالكلفة باعثاً على التبرم والاستخفاف، وتصبح العلاقات الأسرية غير ذات أهمية ولا جدوى، وتتفكك عرى المجتمع ويفقد وحدته وقوته.[2] ومن الأمثلة الموروثة التي تغلب جانب الشكل على المضمون: ما نجده في كثير من مجتمعاتنا من الامتناع عن تزويج البنت الصغرى إلى أن تتزوج أختها الكبرى، وحصر التزويج بين أفراد القبيلة أو العائلة الكبيرة، ومعارضة تزويج أصحاب المستويات المتوسطة مادياً، ونحو ذلك من إقامة

(١) العليوات، **وظائف العُرف والتحولات الاجتماعية**، مرجع سابق، ص٧٥.

(٢) المرجع السابق، ص٧٥.

معايير شكلية ومادية جائرة لا تراعي المطلوب شرعاً باعتماد الخلق والدِّين وتحقيق التعارف الإنساني والتعاون على البر والتقوى.

ولئن كانت الشكلية محدودة الأثر لدى السابقين فيما يتعلق بشؤون الأسرة من خطبة وزواج؛ فإن التحولات الاجتماعية الراهنة أفرزت أشكالاً وصوراً جديدة نسفت لدى كثيرين البقية الباقية من الأعراف الخيِّرة الموروثة، ومن أهم مظاهر تلك الشكليات: رفض من يتقدم لخطبة الفتاة قبل إتمام دراستها الجامعية، وامتناع أغلب الجامعيين عن الزواج -مع القدرة على أعبائه- إلا بعد الحصول على وظيفة دائمة، وظهرت شروط جديدة في المتقدم للزواج كأن تكون له وظيفة حكومية وسكن خاص وسيارة. وشاع بين فئات اجتماعية كثيرة مطلب انفصال سكن الزوجية بأن يكون بعيداً عن سكن العائلة الأم، كما رأينا صوراً من الإلزام العائلي بأن يكون حفل الزواج في فندق ذي "خمس نجوم"، وتكون سيارة الزفاف من نوع كذا. ثم شاع لدى فئات أخرى قضاء الشهر الأول من الزواج خارج الوطن أو في منطقة سياحية باهظة التكلفة. وفي كل يوم نسمع الجديد من إكراهات الواقع القائم على المبالغة في الأمور الشكلية وإهدار المضامين والقيم التي على أساسها يتم بناء الأسرة المسلمة واستقرارها.

٣- سرعة التغير وتراجع قوة الإلزام في الأعراف الاجتماعية:

الأعراف معرضة -باستمرار- للتبدل والتغير من حين لآخر، وتتفاوت درجات التغير، فنجد أعرافاً تنهار وأخرى تولد ويعلو مقامها. وتولّد المفاهيم والقيم الوافدة قناعات جديدة تسهم بقسط كبير في انهيار أعراف لصالح أعراف أخرى؛ إذ الأعراف وليدة الحاجة والبيئة الاجتماعية ومتطلباتها.[1] ومن الأمثلة في سرعة تغير الأعراف وتراجع قوة الإلزام فيها: ما يتعلق بخروج المرأة للدراسة والعمل وما استتبعه من ظهور قناعات وسلوكات جديدة تتجاوز الأعراف السائدة القاضية بتفرغ البنت أو الزوجة للخدمة داخل البيت ورعاية

(١) المرجع السابق، ص٧٦.

أفراد الأسرة.[1] ولئن كان خروج المرأة للدراسة والعمل يحقق مصالح مادية ومعنوية، إلا أنه فتح الباب واسعاً للجرأة على اجتياز كثير من القيم الاجتماعية الأصيلة، ولعل من أبرز الجوانب التي مسّها الضرّ ما يلي:

- مراعاة الضوابط الشرعية والأعراف الاجتماعية في اللباس والزينة.
- خروج المرأة من البيت دون حاجة.
- سفر المرأة وإقامتها خارج محل إقامة الأهل والمحارم.
- معايير الاختيار الزواجي لدى الجنسين.
- تغليب الدراسة والوظيفة على الزواج وبناء أسرة.
- التحرر من القيود الأخلاقية في التعامل بين الجنسين.
- المبالغة في الخصوصية الفردية.

ومن نافلة القول إنّ الأعراف الاجتماعية تمر بمرحلة الميوعة بعد الصلابة، وهي في طريقها للتبدل والتغير حيث ينقسم الأفراد في تقديرها؛[2] فقد كانت تشكل في الأصل قوة ردع حقيقية للأفراد باتجاه المحافظة على انسجام السلوك الاجتماعي، بل إن الأمر يحصل بصورة لا شعورية عند الكثيرين رغبة في التوافق وخشية وخوفاً مركوزاً في الذات من تجاوز الأعراف ومخالفتها خصوصاً ذات الشأن والتقدير والاحترام الاجتماعي.[3] والظاهر أن هيبة الأعراف وقوة الردع فيها تنسحب وتتراجع تحت وقع التحول الاجتماعي بحيث تفقد قوتها الضاغطة على الأفراد باتجاه تقويم السلوك وتوافقه مع اتجاه العُرف. والذي يؤكد تراجع العُرف الظهورُ العلني السافر وغير المكترث، بل والمستفز أحياناً لتصرفات مخالفة للعرف السائد؛ ومن ثمّ، تفقد الأعراف الصالحة وظيفتها في قوة الإلزام

(١) المرجع السابق، ص٧٦.

(٢) المرجع السابق، ص٧٦.

(٣) المرجع السابق، ص٧٥.

obeikan.com

لأجل حفظ المجتمع من الاضطراب أو خروجه عن حد الاعتدال.[1] وما من شك في أن اضطراب القيم في زحمة التحولات، وكذا جهل الأجيال الجديدة بالدور الرائد للأعراف الاجتماعية الصالحة في حفظ التوازن الاجتماعي وتقويم السلوك، يضرب في أساسات القيم الداعمة لقوة الأعراف الاجتماعية الصالحة وهيبتها ويعجّل باضمحلالها.

ثالثاً: آليات صناعة الأعراف الاجتماعية وتوجيهها للمحافظة على الأسرة المسلمة

١- آليات توجيه العُرف للمحافظة على الأسرة المسلمة:

شهد هذا العصر تطوراً مذهلاً في وفرة الوسائل بما لم يكن يخطر على بال السابقين؛ فالمعلومات والأخبار والصور بأنواعها تنتقل بسرعة هائلة لم تكن في الحسبان، وقد ترتب عن هذا أن وظيفة الإقناع لم تعد كما كانت، فهي لا تحتاج إلى كبير جهد ولا زيادة وقت، بل وصل الأمر بالناس إلى تغيير قناعاتهم مثلما يغيرون ألبستهم. وبناء عليه؛ فإن المحافظة على مكاسب الأسرة وتماسكها يحتاج إلى جهاد كبير، لا لأجل مواجهة الوافد فحسب، وإنما لضمان المحافظة على البقية الباقية من القناعات المتعلقة بأهمية المكتسبات الاجتماعية الموروثة وفائدتها التي تعبر عن قيم المجتمع وتطلعاته، وتسهر على تماسك أفراده وتآزرهم، وكذا ضرورة إصلاح بعض الأعراف التي أصابتها بعض الشوائب فقلّلت من فاعليتها.

وإذا لم تستغل الوسائل السمعية البصرية المعاصرة في أداء تلك المهمة في هذا الوقت بالذات، فإن عواصف التغيير -غير مضمون العواقب- سوف تنسف الأعراف الاجتماعية النبيلة؛ فمن الضروري تجنيد جميع العناصر الخيّرة في مجتمعاتنا وتكثيف الجهود، واستغلال جميع الوسائل الإعلامية المتاحة

(١) المرجع السابق، ص٧٥.

ومختلف اللقاءات الحوارية لأجل تثمين المكتسبات الاجتماعية، من خلال الإعلاء من شأن الأعراف الصالحة والترويج لها والترغيب فيها، والثناء الجميل على المتمسكين بها، وكذا التوجيه لتلافي بعض السلبيات والنقائص التي تتلبس بالأعراف الاجتماعية وتجنح بها إلى التحايل والتعقيد وتغليب الشكل على المضمون.

وتوجيه الأعراف نحو القيم الخيِّرة للمحافظة على الأسرة المسلمة ينبغي أن تتضافر فيه جهود الحكومة والمجتمع والأسرة. فالحكومات في الدول المسلمة مطالبة بتضمين المقررات الدراسية نصوصاً تشيد بالأسرة، وضرورة المحافظة على تماسك أفرادها وانسجامها مع تطلعات المجتمع والأمة، ومدعوّة إلى تكثيف البرامج الإعلامية والترفيهية وتنويعها، بما لا يبعث على الملل؛ لأجل تنقية الحياة الاجتماعية من الأعراف المشوبة. ويمكن أن تسهم وزارات التضامن أو شؤون المرأة والأسرة أو الشؤون الدينية بالتعاون مع وزارات التربية والإعلام في التنسيق لتثمر جهوداً متآزرة نحو الهدف نفسه، وهو توجيه الأسرة إلى التماسك والانسجام والمحافظة على الكيان الاجتماعي. أما المجتمع فالواجب عليه الإشادة بالنماذج الصالحة الموروثة في مختلف المحافل وبمختلف الوسائل، والتعاون لأجل إنشاء وتفعيل جمعيات تعاونية واسعة الانتشار تختص بتقديم المساعدات والنصح والمشورة والتوجيه النفسي والاجتماعي للأفراد والعائلات بما يعزّز تماسك الأسرة المسلمة ويفعِّل أداءها الاجتماعي. وتسهر تلك الجمعيات على إعداد كتيبات ومطويات ورسائل إعلامية خفيفة الحجم وواسعة الانتشار يراعى في إعدادها مخاطبة جميع شرائح المجتمع، لأجل التوجه نحو تطهير الأعراف الاجتماعية من الشوائب. ولقد شهدنا في إحدى مدن الجنوب الجزائري عرفاً اجتماعياً يستحق الإشادة؛ ففي يوم الزفاف تجتمع النسوة عقب صلاة العصر في بيت المرأة (العروس)، وكل زائرة تحمل معها "خبزة" واحدة فقط، ويشرع في قراءة ختمة من المصحف المطهَّر بتوزيع حزبين على كل زائرة لا يمنعها مانع شرعي من التلاوة، وبعد

الانتهاء يُقرأ دعاء ختم القرآن الكريم، ثم الدعاء للزوجين وتقديم التهاني وبعض الحلويات المنزلية، ويتوالى خروج المهنئات، وتُسلَّم لكل واحدة خبزة للبركة من الخبز الذي أحضرنه سلفاً. وهذا النموذج نلمس فيه التشبث بالقيم الدينية والبُعد عن المظاهر والشكليات المكلفة، والتحرز من مظاهر الانحراف الأخلاقي في تلك المناسبات من أغان غير لائقة أو ألبسة فاضحة أو اختلاط ونحو ذلك مما شاع في كثير من مجتمعاتنا. ومثال آخر بادر به أعيان إحدى مناطق "الأوراس" بالشرق الجزائري وتبعهم آخرون؛ إذ حددوا سقفاً للصداق والشروط بالنسبة للمرأة البكر وكذا للثيب، وكذا الوليمة ومظاهر الاحتفال، وراعوا في ذلك المستوى الوسط. ومَن يتجاوز هذا التحديد يعاقب بعدم حضور الأعيان والوجهاء إلى زواجه ولا تهنئته؛ وقد أثمر نتائج طيبة في تلك المنطقة وما حولها، مما يستدعي أن تستفيد منه باقي المجتمعات الإسلامية.

أما الأسرة -بوصفها المحضن الأول للفرد- فلا بدّ من أن تسلك في تنشئتها للأبناء مسلك إحياء قيم الأصالة والانتماء الحضاري، وبيان تهافت التقليد الأعمى للمجتمعات الغربية وسذاجته، وأن تجتهد الأسرة المصغّرة والكبيرة في إيجاد جسور تواصل متينة بين الأجيال الجديدة وشريحة الشيوخ، والتي تحتاج من الفئة الأخيرة إلى قدر كبير من المرونة والتفهم والقدرة على الاحتواء والإقناع والتوجيه. ومن الأمثلة العملية على دور الأسرة الإيجابي في توجيه الناشئة نحو القيم الفاضلة بعيداً عن التقليد الأعمى للغرب والتشبث بالمظاهر والماديات ما وجدناه لدى عائلات كثيرة من الاجتماع كل جمعة في بيت كبير العائلة أو بيت مخصص لهذا الغرض. ويختلف برنامج هذا اللقاء ومدته حسب إمكانات أفراده وظروفهم؛ فهناك من يجتمعون اليوم كله -النساء مع النساء، والأطفال والرجال مع بعضهم- فيتناولون وجبة الغداء ويتفقدون أحوال بعضهم، ويتعرف الأولاد على أقاربهم -معرفة جيدة وليست سطحية-، وهناك من يبرمج ختم القرآن الكريم ويتبعه بالدعاء، ثم بقصيد في مدح كتاب الله تعالى، وتوزع بعده الحلويات والمشروبات ونحو ذلك. وإن تعذر عليهم هذا الاجتماع الأسبوعي فيكون شهرياً،

وهكذا في مختلف المناسبات، ويكون لديهم صندوق خاص لهذه المهمة. وتتيح تلك اللقاءات العائلية الواسعة بين الكبار والصغار الفرصةَ لينهل الناشئة من توجيهات مَن يكبرهم ومن تجاربهم، وتفتح آفاقاً لمشاريع اجتماعية أكبر لصالح أفراد العائلة كالجمعيات والمؤسسات الثقافية ونحو ذلك من الأعمال التعاونية.

ولا شك في أن أخلاق الأسرة المسلمة في زحمة المتغيرات المعاصرة سوف تتهمش إذا لم تجد سبيلاً ووسائل ناجعة لأجل توظيفها بصورة مناسبة وملائمة للعصر. ومن المؤكد عدم وجود أُمّة ليس لها مبادئ تعوّل عليها في الضبط الاجتماعي وفي ترجيح ممكن على ممكن آخر. كما أنه من غير الممكن أن تخطط الأمة لجعل واقعها حرباً على مبادئها وقيمها، لكن الذي يحدث أن الأمم في غمرة تطلعها إلى تحسين واقعها قد تقف مواقف غير متعمدة تؤدي إلى إهمال بعض أخلاقها، أو تؤدي إلى إيجاد ظروف جديدة لا يكون لأخلاقها أي تأثير توجيهي فيها. ولا توجد أية ضمانات لتلافي ذلك سوى السعي إلى إيجاد الأطر العملية التي تتيح لأبناء المجتمع أن يجسدوا أخلاقهم ونوازع الخير فيهم في واقع حياتهم اليومية من خلال أعمال تطوعية ومبادرات فردية ذاتية،[1] وإشاعة ذلك عبر مختلف الوسائل المعاصرة وعلى أوسع نطاق ممكن. والظاهر أن المهمة المذكورة ليست بالصعبة أو المكلفة، لكنها التفاتة بسيطة وخطوات عملية متواضعة تؤتي أكلها مع الصبر والمداومة والإصرار، فإنشاء نادٍ أو مجلس على مستوى الحيِّ يتم من خلاله تعرف الناس بعضهم على بعض، وتقديم المساعدة المعنوية أو المادية البسيطة لمن ألـمّت به مشكلة أو نائبة من نوائب الدهر؛ فإن النتيجة ستكون إحياء لأخلاق التضامن والتآزر، وتميت في الوقت نفسه إماتة شبه كاملة النزعة الفردية والعزلة الاجتماعية القاتلة.

والمجتمعات الإسلامية فيها قدر كبير من الجوامع والجامعات والجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام، ولا نحتاج إلا إلى الترشيد والتوجيه والمساعدة

(١) بكار، عبد الكريم. **مدخل إلى التنمية المتكاملة رؤية إسلامية**، دمشق: دار القلم، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص٢١٤.

على أداء الرسالة على الوجه الأكمل والأنفع، فالحل يكمن في تدعيم العناصر الخيرة والممتازة من أجل تهميش العناصر الضارة.[1] وأعرافنا الاجتماعية بحاجة ماسّة إلى دراسات أكاديمية متخصصة تناقش سبل تلافي سلبياتها وحسن استثمار إيجابياتها وتفعيلها، وإتاحة نتائج تلك البحوث والدراسات ليستفيد منها الجميع. والرسالة الأسبوعية في خطب الجمعة لها وقعها إن وضعت اليد فيها على موضع الداء، ووجدت حسن العرض وجودة الأداء؛ فإن لها حينئذ مردوداً طيباً خاصة إذا رافقتها القدوة الحسنة في الأئمة والوعاظ وذوي الرأي والمشورة. وللجمعيات واسعة الانتشار والمؤسسات ذات النفع العام تأثير كبير نظراً لتعاملها مع شرائح اجتماعية متنوعة وتغطيتها مساحات تخصصية وجغرافية كبيرة؛ فيكون لخطابها بالوسائل المتاحة دورٌ محترم في توجيه السلوك الاجتماعي وبث الوعي بضرورة المبادرة والتشجيع لأي مسلك يحافظ على القيم الأصيلة وينبذ الانحراف بالأعراف الاجتماعية إلى مسالك غير مأمونة العواقب. إنّ أي خطوة نحو النهوض سوف تخفف من غلواء الأزمة، وبتظافر تلك الجهود الفردية والجماعية نحو توجيه الأعراف الاجتماعية إلى التنمية والتماسك الأسري، وبث القيم الفاضلة والمحافظة على الرصيد الموروث، يتوفر المناخ الآمن الصالح للعيش الكريم وتفتح الشخصية ونموها. وبذلك يتلطف الثمن الاجتماعي الذي سيدفعه المجتمع نتيجة التحولات الراهنة واتساع المدن ودخول التقنيات الحديثة في حياتنا، والتي ترافقها صور وأساليب معيشية وعلاقات جديدة؛ وهذه كلها تولّد لدى الكثيرين أنواعاً من التقليد الطائش للبلدان المنتجة للسلع الترفيهية؛ وهذا كله يؤدي إلى تفكيك عُرى التضامن ويضرب الوحدة العميقة للمجتمع والأسرة.[2]

---

(١) المرجع السابق، ص٢١٥.

(٢) المرجع السابق، ص٢٧٤، انظر أيضاً:

- بيرو، فرانسوا. **فلسفة لتنمية جديدة**، تقديم: علال سيناصر، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٣م، ص١٩١.

ومما يجدر التنبيه إليه أن مسألة تنقية الأعراف الاجتماعية وحسن توجيهها في خدمة الأسرة المسلمة يحتاج إلى صبر جميل ونفس طويل، فالواقع الخطير الذي يهدد الأسرة المسلمة ما هو إلا خلاصة لتراكمات أخطاء اجتماعية امتدت عبر السنين. وحتى يتحسن الوضع فإنه يحتاج إلى زمن وجهد، وقد صرّح القرآن الكريم بهذا المعنى حين قال: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ﴿٢٤﴾ ﴾ [السجدة: ٢٤].[١]

٢- آليات صناعة العُرف للمحافظة على الأسرة المسلمة:

تشبه الأعراف الاجتماعية -إلى حد ما- الكائنات الحية من حيث التعاقب؛ إذ يذهب الأفراد ويبقى النوع، وهذا من مزايا الأعراف أيضاً؛ إذ ما يكاد المجتمع يشعر بأن فرداً من أفراد العُرف قد أصبح يشل حركته أو يعطل مسيرته حتى يترك العمل به ليندثر تلقائياً، ويفرز غيره من الأعراف ما يكون أكثر استجابة لحاجاته وأقرب إلى روح العصر.[٢] وهكذا يتعاقب الهدم والإيجاد كلما اقتضت المصلحة الجماعية ذلك؛ إذ يفترض أن المجتمع لا يبقي إلا على الأعراف الصالحة. على أنه لا مفر من القول بأن صلاحية الأعراف تلك أمر نسبي، فلا تكون بذات الدرجة من الصلاحية عند كل فرد من أفراد المجتمع في كل الأوقات، ومع هذا، فلا مفرّ من اعتبار التعامل الغالب دليلاً -حتى ولو كان نسبياً- على صلاح العُرف ظاهرياً؛ والتحقيق أن الجزم بصلاح العُرف يقتضي خضوعه لأحد أمرين هما: الوحي أو العقل الجمعي. وإن خضوع الأعراف للوحي الإلهي يكون بعدم مخالفتها لأصوله ومبادئه ولا معارضتها لأهدافه ومقاصده. أما خضوع الأعراف للعقل الجمعي فيقتضي أن توجد الأعراف أو تختفي دون تدخّل أو ضغط يفرض على المجتمع. وخضوع العُرف للعقل الجمعي قد يكون تلقائياً عفوياً دون معرفة المتسبب الأول في إيجاد العُرف، وقد يكون ناتجاً عن إثارة أحدثها

---

(١) بكار، **مدخل إلى التنمية المتكاملة رؤية إسلامية**، مرجع سابق، ص٢١٦.

(٢) أبو عجيلة، **العُرف وأثره في التشريع الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٢-١٣.

تفاعل الجماعة استجابة لدعوة أحد أفرادها عند تبنيه لفكرة معينة بغض النظر عن المصدر الذي استقى منه تلك الفكرة.[1] وإذا كانت الأعراف الاجتماعية في الأحوال العادية قابلة على العموم للتغير والضمور بل والتلاشي؛ فإنها في هذا العصر -كثير التحول- أكثر قابلية وأشد تسارعاً، حيث تختفي بسرعة كبيرة أعراف كنا نحسبها راسخة رسوخ الجبال، لتحل محلها أعراف أخرى كانت إلى وقت قريب مسلكاً غير مستساغ في المجتمع. وإذا كانت الأعراف المنسحبة -والتي لملمت أذيالها- صالحة وأخلت مواقعها لأعراف سيئة فإن الحياة الاجتماعية تتوجه نحو مزيد من البؤس والشقاء.

ما من شك في أن دوائر كثيرة في العالم، تملك السلطة والقوة، تسعى جاهدة من خلال شعارات العولمة وروافدها لأجل تشكيل أعراف اجتماعية موحدة عالمياً تنسجم وثقافة الغرب، ومن ثمَّ الإغارة على الأعراف المخالفة عن طريق التأثير الثقافي والإعلامي لتقويض سلطة القيم الاجتماعية التي تمدّ الأعراف بالقوة والصمود. وليس بخاف على أحد أن تلك الدوائر قطعت أشواطاً بعيدة في إزاحة كثير من الأعراف وإحداث إرباك اجتماعي فيما تبقّى منها، وذلك بالاستغلال المكثف للبرامج الثقافية والدعائية والترفيهية الموجهة لصياغة سلوكات فردية وجماعية تتوافق مع المواصفات الغربية.[2] وبناء عليه، فإن المصلحة الاجتماعية تقتضي التصدي لوقف تدهور القيم والأعراف من خلال إيجاد أعراف صالحة جديدة بمواصفات تتسم بالحيوية والنقاء القيمي؛ لاستيعاب الحياة الجديدة وملء الفراغات الناتجة عن انهيار الأعراف السائدة، وحتى لا يخلى السبيل للتحولات الاجتماعية لحشد أعرافها وضرب المجتمعات في العمق.[3] ونظراً لأن مجتمعاتنا -وهي مصنفة ضمن المجتمعات النامية-

(١) المرجع السابق، ص١٣-١٤.

(٢) المرجع السابق، ص١٤-١٥، انظر أيضاً:
- العليوات، **وظائف العُرف والتحولات الاجتماعية**، مرجع سابق، ص٧٧.

(٣) العليوات، **وظائف العُرف والتحولات الاجتماعية**، مرجع سابق، ص٧٧.

تتسم بالبطء الشديد في حركتها وضعف محصول نشاطها؛ فإن المشكلات الاجتماعية التي نتعرّض لها تستمر فترة طويلة لضعف فاعلية الطرد لدينا، في حين لا تدوم المشكلات طويلاً في المجتمعات المتقدمة؛ إذ تجِدُّ عندهم في كل يوم مشكلات لكنها لا تعمِّر طويلاً وسرعان ما تختفي.[١] ومع هذا، فإن دعوة الإسلام تقدم لنا منهجاً فريداً في معالجة المكتسبات الاجتماعية؛ فقد أبقى الإسلام على أعراف، وعدّل من أخرى، ورفض أعرافاً جاهلية، وأنشأ أعرافاً جديدة، واستمرَّ الأداء الاجتماعي فاعلاً بل أكثر فعالية، وتواصل مدد تلك الأعراف قروناً طويلة. لكن مع مرور الزمن وتعرض المجتمعات الإسلامية لنكسات وانكسارات متتالية من جهة، وضعف الوازع الديني والأخلاقي من جهة أخرى انحسرت كثير من القيم، وتلاشت من ورائها أعراف اجتماعية غاية في النبل حتى أصبح المسلمون ينظرون إليها بغرابة ودهشة. فالحاجة الملحة تدعونا بجديّه إلى تشييد الأعراف الصالحة التي تواكب الحياة الاجتماعية المتغيرة وتحافظ على زخمها بمضامينها القيمية والدينية.[٢] ومن الأمثلة في هذا: الزواج المبكر، فقد كان عرفاً إسلامياً واجتماعياً ضارباً في أعماق التاريخ، متجذّراً في ضمير الأمة الإسلامية، وإلى وقت ليس بالبعيد كان هو مرجعية أمر الزواج، لكن تعقيدات الحياة المعاصرة وكثرة متطلباتها وتغير أسلوب المعيشة والنظرة إلى الحياة الزوجية، ساعد على إضعاف هذا العُرف الاجتماعي الموروث إلى أن أصبح عاجزاً عن المقاومة والصمود، ثم حصل الانقلاب عليه، وما زالت موجات الانقلاب تتوالى تباعاً على أعراف كثيرة.[٣]

لا مفر من إعادة الاعتبار للأعراف الصالحة والقيم النبيلة. وأول خطوة في ذلك: ضرورة سد الفراغ في أعرافنا من خلال صناعة أعراف أكثر ملاءمة، تنبع من القيم وتتوافق مع مقاصد الإسلام وهدايته، فحياتنا اليومية تعاني من

(١) بكار، **نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي**، مرجع سابق، ص٤٦.

(٢) العليوات، **وظائف العُرف والتحولات الاجتماعية**، مرجع سابق، ص٧٧.

(٣) المرجع السابق، ص٧٧.

فراغات سلوكية كثيرة كان الأجدر أن تملأ بما يتناسب والقيم الدينية، باعتماد عدة وسائل منها:[1]

أ- إعادة الاعتبار للبُعد الديني وتفعيله في حياتنا اليومية، ورفع العوائق التي تقف في طريقه، عن طريق: العلماء وأئمة المساجد، والقدوة الحسنة، والاهتمام بالشعائر وتعظيمها...، فإذا كان المجتمع الإسلامي يواجه في هذا العصر هجمة مادية عنيفة ومدمرة للقوى الروحية والأخلاق الاجتماعية على مستوى العالم؛ فإنه من الواجب التصدي لتلك الهجمات وتشتيت شملها وتبديد آثارها. وأبرز أساليب مقاومة تلك الهجمات استثمار البعد الشعائري لتحقيق المقاصد الجزئية للشعائر التعبدية ووضعها موضع الاهتمام؛ فلقاء المسلمين أكثر من مرّة في اليوم لأداء الصّلاة، واللقاء الأوسع في صلاة الجمعة، والاجتماع في الأعياد وعلى موائد الإفطار الجماعي في شهر رمضان وفي غيره، واللقاءات الأوسع نطاقاً في الحج والعمرة... كل ذلك يتيح فرصاً غاية في الأهمية ليتعارف الناس ويتعرّفوا على الجديد والمفيد الذي يحسِّن من الأداء الاجتماعي، ويزيد من تماسك أفراد الأسرة والمجتمع، وينمّي الشعور بالواجب والتعاهد على التعاون على البر والتقوى.

ب- ابتكار أعراف جديدة لمواجهة الأعراف الجائرة، كالتي تبالغ في تكاليف الخطبة والزواج والوفاة في بعض المناطق، وتدفع إلى المبالغة في البهرجة ومظاهر البذخ والإسراف والتباهي، وتزيد من التعقيد والتضييق. وتقوم الأعراف الجديدة الصالحة على تحويل مجرى الحياة الاجتماعية البائسة إلى مجار حيوية مفعمة بالفكر الناضج والأخلاق القويمة والأساليب المبتكرة القادرة على الحفاظ على قيم الأصالة في المجتمع.[2] ومما يجدر التنبيه إليه أن الأعراف الجديدة لا تأتي من فراغ، وإنما لها امتدادات عميقة في منظومة القيم الإسلامية. فلو نظرنا إلى ما عرف في كثير من مجتمعاتنا بالزواج الجماعي

(١) المرجع السابق، ص٧٨.

(٢) المرجع السابق، ص٧٨ -٧٩.

لوجدناه يعبّر عن مقاصد التشريع الداعية إلى تسهيل أمر الزواج والابتعاد به عن مظاهر البذخ والإسراف، وذلك لأجل الحفاظ على قيم المجتمع وأمنه وأخلاقه.[1] وهناك صور أخرى مشابهة لأعراف جديدة قد توجد بكثافة في مجتمعات معينة، وتقل أو تنعدم في مجتمعات أخرى، لكن سبل التواصل الاجتماعي المعاصر والتقنيات الحديثة تسهّل أمر بعث تلك الأعراف على أوسع نطاق، وبأشكال متنوعة من حيث الكم والكيف، مثل: قروض الزواج، وصندوق التكافل الأسري، وصندوق رعاية الأيتام، وجمعيات تعميم التعليم، وجمعيات المساعدة الاجتماعية، ومراكز رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، وجمعيات المحافظة على البيئة...

وتبدأ الأعراف الجديدة أول الأمر بمجموعات بشرية صغيرة، وتستغرق وقتاً طويلاً حتى تأخذ مكانها وتمتد وتتوسع بشرياً وجغرافياً. ومما يسهل المهمة: توافر شعور مجتمعي بالحاجة إلى أعراف جديدة صالحة، وحصول قدر من التوافق الاجتماعي على تلك الصيغ الجديدة، لكن الثقل الأكبر يقع على عاتق من يبادر بتقديم النموذج المتميز بالمصداقية الأخلاقية والسلوكية، والمتمتع بمزيد من الوعي والصبر، لأجل تثبيت القيم المتضمنة في العُرف وحسن تسويقه، ليكون جزءاً من نسيج الحياة الاجتماعية.[2] وقد يتعرّض هذا العُرف الجديد أول الأمر إلى قدر من الممانعة الاجتماعية، فالواجب -حينها- يقتضي مزيداً من التماسك والتآزر والصبر لمقاومة مختلف الضغوط الموجهة إلى تفكيكه في عالم يتجه صوب التحلل من القيم الدينية والإنسانية في كثير من الأحيان، وقد كتب الله ﷻ لكثير من الأعراف الاجتماعية الفاعلة البقاء والصمود من خلال نموذج بشري متواضع في عدده، إلا أنه كبير بأهدافه عنيد في قناعاته بصير بأفعاله، مستسهل للصعاب متجاوز للضغوط المختلفة.[3]

---

(١) المرجع السابق، ص٧٩.

(٢) المرجع السابق، ص٨٠.

(٣) المرجع السابق، ص٨٠.

ومع هذا كله، فإن الأعراف الجديدة لا تتمكن فعلاً داخل المجتمع ما لم توجد الأرضية الاجتماعية الواعية بوظيفة تلك الأعراف، المؤمنة بجدواها وأهميتها، ومن ثم، فإن الأمر يحتاج إلى قدر كبير من التثقيف وبث الوعي، وتحويل الخطاب الثقافي إلى برامج عملية تمشي على الأرض، وإلا، فستبقى تلك الدعوات مجرد شعارات نخبوية متداولة في المجالس والمنتديات دون النفوذ إلى عمق الواقع الاجتماعي.[1]

خاتمة:

يمكننا القول: إن العُرف هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه مما لا تردّه الشريعة. ويعمل العُرف على تسهيل حركة المجتمع وانسيابها على نحو يصل إلى العفوية، لتتلاشى الفوارق السلوكية، مما يعزز انسجام المجتمع وتجانسه، كما يقوم بحماية منظومة القيم الاجتماعية من خلال توجيه السلوك الاجتماعي ضد المؤثرات السلبية التي تعيق وظيفته. وتحيل نصوص الشريعة من الكتاب والسنة إلى الرجوع إلى العُرف لاعتماده في معرفة الحكم الشرعي أو في تنفيذه، وتؤكد أصالة الوظيفة التشريعية والقضائية للعُرف، وتشجع على استثماره والإفادة منه. ولا يكون العُرف معتبراً إلا بتوافر ضوابطه وشروطه التي تميز صالحه من غيره وتبين مجالات الرجوع إليه، وهي: أن يكون العُرف مطرداً أو غالباً، وأن لا يعارض العُرف تصريحاً بخلافه، وأن لا يكون العُرف مخالفاً لأدلة الشرع، وأن يكون عاماً في جميع البلاد إن كان هذا العُرف مما يخصص به العام أو يقيد به المطلق من نصوص التشريع، وأن يكون ملزِماً يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس. والملاحظ أن الأسرة حظيت بالنصيب الأوفر في المعالجة القرآنية لموضوع العُرف، مما يوحي بأثر العُرف في الأسرة، وبأهميته في قضاياها.

---

(١) المرجع السابق، ص٨٣.

وقد تصاب الأعراف بأعطاب وأمراض -خاصة عند التحولات الاجتماعية-؛ فتفقد وظائفها الحيوية أو كفاءتها الوظيفية، مما يؤثر سلباً في انسجام المجتمع واستقراره، وتؤثر تلك التحولات في الأعراف فتنحرف بها إلى التحايل والتعقيد، وتدفع بها للتركيز على المظاهر والشكليات وإهمال المضامين، وتجعلها سريعة التغير قليلة الإلزام. ومن ثم، فإن أعرافنا الاجتماعية بحاجة ماسة إلى تلافي سلبياتها وحسن استثمار إيجابياتها وتفعيلها. وتنقية الأعراف الاجتماعية وحسن توجيهها في خدمة الأسرة المسلمة يحتاج إلى صبر جميل ونفس طويل ووسائل سمعية بصرية متنوعة. وتقتضي المصلحة الاجتماعية التصدي لوقف تدهور القيم والأعراف، من خلال صناعة أعراف صالحة جديدة بمواصفات تتسم بالحيوية والنقاء القيمي؛ فالحفاظ على قيم الأسرة المسلمة يقتضي ابتكار أعراف جديدة لتحويل مجرى الحياة الاجتماعية البائسة إلى مجار حيوية مفعمة بالفكر الناضج والأخلاق القويمة والأساليب المبتكرة القادرة على الحفاظ على قيم الأصالة في المجتمع. وتبدأ الأعراف الجديدة أول الأمر بمجموعات بشرية صغيرة، وتستغرق وقتاً طويلاً حتى تأخذ مكانها، وتمتد وتتوسع بشرياً وجغرافياً، مما يتطلب الدعم والتشجيع والصبر الجميل، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق: إنشاء مشاريع صغيرة قابلة للتطوير، وبرامج عملية لتأهيل الشباب والفتيات المقبلين على الزواج، وإعادة تأهيل الأسرة وتوعيتها، وتكوين جمعيات وتعاونيات لمساعدة الشباب على الزواج، وتقديم الحلول للمشكلات العائلية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتكثيف البرامج الإعلامية والترفيهية، وتنويعها بما لا يبعث على الملل، لأجل تنقية الحياة الاجتماعية من الأعراف المشوبة.

ولما كانت التحولات الاجتماعية متسارعة، وقوة تأثيرها عميقة في كيان المجتمع والأسرة؛ فإن متابعة مظاهر تلك التحولات وحجم وأبعاد آثارها على الفرد والأسرة والمجتمع يقتضي القيام بدراسات اجتماعية معمّقة قائمة على الإحصاءات والبيانات المؤكدة، وتتوسع تلك الدراسات لتشمل مختلف

الشرائح الاجتماعية. ويقتضي الأمر إعادة النظر في الإمكانات المتاحة وسبل تفعيلها، وتسخير جميع الوسائل المادية والبشرية للتصدي لمحاولات تفكيك الأسرة المسلمة. ومن الخطوات الأكثر أولوية في هذا المضمار بحث جملة من الإشكالات منها: دور الإعلام بأنواعه في توجيه الأسرة، ودور الجمعيات الأهلية في رفع الأداء الاجتماعي للأسرة المسلمة، وماهية الخطوات العملية في توجيه وصناعة أعراف تختص بمناسبات معينة، مع بيان دور الأسرة والمجتمع، وكيف يتم تفعيل الجزاء الجماعي على الأعراف السلبية الوافدة، وكيف يمكن إنجاز مشاريع لتوجيه الأعراف نحو القيم الفاضلة بتبنيها من الهيئات الحكومية. هذه الأسئلة وغيرها يمكن أن تفتح آفاقاً لمعالجات متخصصة تسهم فيها مختلف العقول النيرة في شتى فروع المعرفة الإنسانية.

obeikan.com